وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة أبـــو بكـــر بلقايـــد – تلمســـان
الملحقـــة الجامعيـــة – مغنيـــة
كليـــة الحقـــــوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

تحـــت عنـــــوان

التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري

من إعداد الطالب:
حمدوني عبد القادر

تحت إشراف:
د. بن صغير مراد

لجنة المناقشة:

جزول صالح	أستاذ مساعد أ	الملحقة الجامعية – مغنية	رئيســـا
د. بن صغير مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان	مشرفا ومقررا
بوزيدي إلياس	أستاذ مساعد أ	الملحقة الجامعية – مغنية	مناقشـــا

السنة الجامعية: 1435–1436هـ/ 2014 – 2015 م

أهدي ثمرة جهودي إلى:

- الوالدين الكريمين
- زوجتي وبناتي
- إخوتي
- أصدقائي
- أساتذتي الأفاضل الذين تعلمت منهم في مشواري الدراسي من الطور الابتدائي إلى الطور ما بعد التدرج.
- إلى كافة زملائي الطلبة وخاصة طلبة القانون وإلى كل طالب علم.

نحمد الله عز وجل ونشكره على ما وفقني إليه من طلب العلم على أيدي جميع أساتذتي الأفاضل من بداية المشوار إلى نهايته.

ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى:

– الدكتور بن صغير مراد طوال مدة إشرافه على هذا العمل والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادني بها في إتمام هذا العمل.

– وأهدي جزيل الشكر والعرفان إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة.

– كما أتقدم بجزيل الشكر إلى رئيس الملحقة الجامعية بمغنية وكذا رئيس قسم العلوم القانونية والإدارية وكل موظفي كلية الحقوق.

– وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

قائمـــــة المختصـــــرات

- ق. إ. ج. م. إ.: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج. ر.: جريدة رسمية

مقدمة

مقدمـــــة:

شغل موضوع التحكيم حيزا كبيرا من اهتمامات الباحثين والدارسين، وإن دراسته وبحث سبله من شأنه أن يكتسب أهمية خاصة، وتنشد هذه الدراسة إلى إثراء الموضوع ولو بالترر اليسير.[1]

والتحكيم ليس بظاهرة قانونية حديثة وإنما هو نظام قديم يضرب بجذوره في بطون التاريخ واكتسب طابعا تجاريا دوليا في العصر الوسيط ثم فقد هذا الطابع بسبب الحروب التي كانت بين الدول الكبرى في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ثم أخذ يسترده بالتدريج حتى عنيت الاتفاقيات الدولية بالتحكيم من بدايات القرن العشرون باعتباره وسيلة لفض منازعات التجارة الدولية، وأخذت هذه الاتفاقيات تسري إلى أن بلغت أهمية التحكم في هذه المنازعات مبلغا كبيرا وسمي هذا التحكيم "بالتحكيم التجاري الدولي".[2]

حيث يعتبر أقدم وسيلة من وسائل فض المنازعات التي عرفها الإنسان منذ قديم الأزل ثم تطور بمرور الزمن إلى أن أصبح ظاهرة من ظواهر عصرنا الحديث في مجال الفصل في المنازعات وعدالة من نوع آخر تتلاءم مع مقتضيات العصر وعلاقاته المتشابكة والمتطورة بين الأفراد والدول على حد سواء تطالب به المنظمات الدولية وتلجأ إليه الشركات وهذا بالنص عليه في العقود التي تدير بها أموالها واستثماراتها داخل مراكزها الرئيسية أو خارجها عبر قارات العالم، كما يلجأ إليه الأفراد، لما يقدمه من مزايا وفوائد للمتخاصمين، كما يخفف العبء عن كاهل القضاء لكثرة القضايا وتشعب مواضيعها.[3]

فيعد التحكيم الطريق البديل أو الوسيلة الأكثر ملائمة لحل منازعات العقود الدولية بصفة عامة وعقود التجارة الدولية بصفة خاصة، لأن المحاكم لم تعد بالقادرة على التصدي لمختلف المنازعات بشكل منفرد، إلى جانب ظهور الحاجة الماسة للتخصصية من قبل من ينظر في هذه المنازعات، كما أن التحكيم لم يعد طريقا بديلا لحل منازعات التجارة الدولية والاستثمار فقط بل وأصبح ضرورة حتمية

---

[1] – لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 09.

[2] – حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 02.

[3] – لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 09.

بالنسبة لطائفة أخرى من العقود وهي العقود الإدارية التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بوصفه سلطة عامة.[1]

فالمشرع الجزائري وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 نص صراحة في المرسوم التشريعي رقم 09/93 وفي مادته الأولى على عدم إمكانية لجوء الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية.

- حيث سعت العديد من دول العالم إلى تبني التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات وهذا ضمن تشريعاتها، فالمشرع الجزائري كغيره من دول العالم نظم التحكيم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس بعنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات، فقد تناول التحكيم في المواد من 1006 إلى 1061.

وتتمحور الإشكالية على ماهية التحكيم التجاري الدولي بما فيها المفاهيم الأولية والأساسية لنظام التحكيم؟ وما هي حجية القرار التحكيمي والطعن فيه على ضوء القانون الجزائري؟

وقد ارتأيت في الإجابة على هذه الإشكالية لموضوع التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، تقسيم الموضوع إلى فصلين: الفصل الأول: أحكام التحكيم التجاري الدولي ويتضمن مبحثين، الأول ماهية التحكيم والثاني الخصائص العامة للتحكيم.

أما الفصل الثاني فخصصته لدراسة حجية الحكم (القرار) التحكيمي والطعن فيه من خلال مبحثين، الأول: صدور الحكم وتنفيذه، أما الثاني فطرق الطعن في الحكم (القرار) التحكيمي.

[1] – بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي والتحكيم نموذجا، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر-باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010–2011، ص (أ).

الفصل الأول

أحكام التحكيم التجاري الدولي

المبحث 1: ماهية التحكيم

– المطلب الأول: أهمية التحكيم وتطوره التاريخي

– المطلب الثاني: الخصائص العامة للتحكيم

المبحث 2: إجراءات التحكيم

– المطلب الأول: اتفاق التحكيم وصوره

– المطلب الثاني: التنظيم الاجرائي للتحكيم

المبحث الأول: ماهية التحكيم

لقد سطع مصطلح التحكيم الدولي في سماء القانون الدولي العام ليؤكد ويجسد الطبيعة الرضائية، فأصبح التحكيم الدولي نظاما قضائيا عالميا أحد شطري الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

فكان من الطبيعي أن يواكب التحكيم التطورات المتلاحقة للقانون الدولي العام ويستجيب لانساق القواعد القانونية والتي تتولد عنه لقواعد القانون الدولي الاقتصادي وقانون التجارة الدولي والقانون التجاري الدولي، حيث أن هذه القواعد الجديدة أصبحت تلعب دورا مهما وفعالا في النظام العالمي الاقتصادي الجديد.

فالتحكيم التجاري الدولي يعتبر أحسن وسيلة يمكن اللجوء إليها باعتباره نظاما قضائيا يعلو فوق النظم القانونية الوطنية وضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية[1]، فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتكلم عن أهمية التحكيم وتطوره التاريخي أما الثاني فنتحدث عن الخصائص العامة للتحكيم.

المطلب الأول: أهمية التحكيم وتطوره التاريخي

لقد كان التحكيم معروفا لدى المجتمعات القديمة، وكان عرفا وشريعة لدى العرب قبل الإسلام كما كان اللجوء إليه اختياريا وحكم المحكم كان ينفذ طواعية واختيارا الأمر الذي يؤدي إلى أغلب الأحوال إلى تناحر الأفراد ونشوب القتال بين القبائل بعضها ببعض.

فكان التحكيم في الشرائع القديمة متعارف عليه ومعمول به بين الأفراد والجماعات وكان اللجوء إليه أمرا اختياريا وأمر تنفيذ أحكامه للخصوم لأن القوة كانت هي الفيصل في فض المنازعات بين الأفراد والجماعات.

وقد كان للتحكيم في الشرائع القديمة صور غريبة ومتعددة ومنها الاحتكام مثلا إلى المصادفة البحتة حيث كانت بعض القبائل تحتكم إلى المصادفة بأن يعرض كل من المتخاصمين طعما معينا في مكان معين يمتاز بكثرة الغربان، ومن أكلت الغربان طعامه اعتبر خاسرا بما يدعيه من حق، وبعض صور التحكيم كانت تستند إلى القوة بعد تهذيبها في صورة مبارزة، وبعض صور التحكيم كانت ترتكن إلى

[1] – منايي فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، طبعة 2010، ص 14.

المحنة، حيث كانت بعض القبائل تطلب من المدعي والمدعى عليه اختيار صفحة من صفحتين إحداهما مسمومة ومن يختار المسمومة يخسر حقه ويعتبر مذنبا.[1]

وعليه قسمت هذا المطلب إلى خمسة فروع، الأول يتكلم عن أهمية التحكيم أما الثاني فيتحدث عن التحكيم في عهد الإغريق والرومان، أما الثالث فيتحدث عن التحكيم عند العرب قبل الإسلام وبعده، أما الفرع الرابع فيتكلم عن التحكيم في العصور الوسطى والعصر الحديث، أما الخامس فيتحدث عن التحكيم في الحرب العالمية الأولى والثانية.

الفرع الأول: أهمية التحكيم

- **بساطة الإجراءات وسرعة القرار:**

إجراءات التحكيم بسيطة، حيث يجدد أطراف النزاع تلك الإجراءات، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، إضافة لما في التحكيم من اختصار لدرجات التقاضي، حيث تصدر هيئة التحكيم حكم بات غير قابل للطعن فيه من حيث الموضوع وقابل للتنفيذ الفوري.[2]

فالمحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة وعموما لا تتعدى أكثر من ستة أشهر.

- **السريـــة:**

إن ملف الخصومة بين الطرفين يبقى تحت علم المحكمين، في الحين جلسات التقاضي في المحاكم علنية، حيث أن المحكمين يقسمون اليمين في كل قضية يتولون التحكيم فيها للمحافظة على الحياد والسرية.[3]

فالقضاء العادي تتصف إجراءاته بالعلانية وهو الأمر الذي لا يفضله أطراف النزاع لما تؤدي إليه تلك العلانية من كشف لأسرارهم المهنية أو لمركزهم الاقتصادي، الأمر الذي يلحق بهم ضررا قد تفوق جسامته خسرانهم للدعوى.

لذلك فإنهم يجدون في اللجوء للتحكيم بغيتهم، حيث أن إرادتهم هي التي تحدد إجراءاته ولهم جعل كافة إجراءات التحكيم سرية إذا رأوا أن في علانيتها ما يلحق بهم الضرر وهو الأمر الذي لا

---

[1] – خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص 88.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم، خليفة التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة مقارنة لأحكام التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 21.

[3] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 31.

يملكونه في حالة التقاضي أمام القضاء العادي والذي لا تكون جلساته سرية إلا إذا تعلق الأمر بالحفاظ على الآداب العامة أو أمن الدولة الخارجي أو الداخلي وفق تقدير المحكمة المنظور أمامها النزاع.

- **اختيار أطراف النزاع لمحكميه:**

إن تمكين أطراف النزاع من اختيار من يصدرون حكما فيه ميزة ينفرد بها التحكيم يفتقدونها في حالة اللجوء إلى القضاء، حيث لا يملك الخصم اختيار قاضية

فتمكين أطراف النزاع من اختيار هيئة التحكيم يحقق ميزة هامة تتمثل في ثقتهم في هؤلاء المحكمين الذين وقع عليهم الاختيار لاسيما إذا كان النزاع متعلق بمسائل فنية يصعب على القاضي الفصل فيها دون إحالتها إلى خبير في الموضوع محل المنازعة، الأمر الذي قد يستغرق وقتا قد يطول رغم ما لهذا الوقت من أهمية بالنسبة لأطراف النزاع ناهيك عن إجهادهم ماليا، في أمر من شأن لجوئهم للتحكيم للفصل فيه أن يغنيهم عن ذلك.[1]

- **الاقتصاد في المصروفات:**

نفقات التحكيم أقل كثيرا من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة وإجراءات التنفيذ.[2]

الفرع الثاني: التحكيم في عهد الإغريق والرومان

البند الأول: التحكيم في عهد الإغريق

في عهد الإغريق عرف التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية فكان على كل مواطن من مواطني أثينا أن يسجل اسمه في قوائم المحكمين للقيام بدوره في فض المنازعات وذلك نظرا لتضخم المحاكم الشعبية بالقضايا والمنازعات فإذا أخفق المحكم في فض المنازعة أصدر قرارا مشفوعا بقسم مما يكون معه قابلا للاستئناف أمام المحاكم الشعبية والتي بدورها تحيله إلى هيئة المحكمين.

كما عرف الإغريق أيضا نظام التحكيم في مجال العلاقات الخارجية، فقد أنشأ الإغريق مجلسا دائما للتحكيم تكون مهمته الفصل بين المدن اليونانية في المنازعات المدنية والتجارية أو المنازعات المتعلقة بالحدود.

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 21، 22.

[2] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 31.

البند الثاني: التحكيم في عهد الرومان

التحكيم عند الرومان في المسائل المدنية فكان الأمر متروكا للتحكيم الخاص، حيث تم إنشاء وظيفة خاصة يتولاها حاكم يسمى "البريتو" فكان يقتصر دوره على سماع ادعاءات الخصوم وتسجيلها ثم رفع النزاع إلى المحكم الذي يختاره الخصوم ليفصل في نزاعهم، وكانت قرارات التحكيم تفتقر إلى السلطة والقوة التنفيذية وفي حالة امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ قرار التحكيم توقع عليه غرامة أو عقوبة مالية بموجب شرط في اتفاق التحكيم.[1]

الفرع الثالث: التحكيم عند العرب قبل الإسلام وبعده

البند الأول: التحكيم عند العرب قبل الإسلام

إن التحكيم قديم النشأة حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية فقال عنه (أرسطو) أن الأطراف المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع وازدهر التحكيم قبل الإسلام عند العرب وبرز عديد من المحكمين، حيث أن كل قبيلة لها محكميها.[2]

حيث عرف العرب قبل الإسلام التحكيم فيما يثور بين الأفراد والقبائل من منازعات فكان يتولى مهمة التحكيم عادة شيخ القبيلة، والذي يعتبر أنبل أفرادها وأشرفهم نسبا وكان يتولى التحكيم أفراد آخرون غير شيخ القبيلة ممن يتصفون بأصالة الرأي وسعة المدارك ورجاحة العقل ويقظة الضمير كأكتم بن صيني بن رباح.

وقد تحاكمت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعثته عندما تنازعت الشرف في وضع الحجر الأسود في مكانه عند إعادة بناء الكعبة.

وقد ظهرت صور غير مألوفة للتحكيم عند العرب قبل الإسلام فقد احتكموا إلى الكهنة اعتقادا منهم بأن الكاهن يعلم الغيب ومن ثم يعلم الظالم والمظلوم وصاحب الحق من غيره، كما احتكم

[1] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 88-89.

[2] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 21.

العرب أيضا إلى النار اعتقادا أن النار تأكل الظالم وأن البريء لا تمسه بسوء فضلا عن احتكامهم أيضا إلى الأزلام كوسيلة لفض منازعاتهم.[1]

وقد حرم الله تبارك وتعالى هذه الوسيلة بقوله سبحانه وتعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ".[2]

البند الثاني: التحكيم عند العرب بعد الإسلام

لم يكن العرب قبل الإسلام يعرفون سلطة قضائية، فإذا حصل نزاع بين الأفراد أو بين القبائل لجئوا إلى التحكيم فكان هذا الأخير اختياريا، فتنفيذ القرار التحكيمي لم يكن إلزاميا، بل كان يعتمد بشكل أساسي على سلطة المحكم فكانت الإجراءات التحكيمية بسيطة وبدائية أساسها أن عبء الإثبات يقع على المدعي.

ثم أطلق أحد المحكمين وهو قس بن ساعدة الأيادي القاعدة المشهورة (الإثبات على المدعي واليمين على من أنكر)، وقد أصبح هذا القول كقاعدة شرعية بناء على قول الرسول صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".[3]

وقد شرع الإسلام التحكيم بنزول الآيات المحكمات التي نصت عليه وواجبته بقول الله تبارك وتعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**"[4]، وقوله سبحانه وتعالى: "**وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**"[5]، فالطرف الذي يحال إليه النزاع يطلق عليه المحكم وهو شخص عادل يتمتع بمواصفات ومؤهلات القاضي ويكون مشهودا له بالتقوى والورع والعلم بأحكام الشريعة ويحظى بثقة أطراف النزاع.

---

[1] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 90.

[2] – سورة المائدة آية 90 رواية حفص.

[3] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 22.

[4] – سورة النساء، الآية 35 رواية حفص.

[5] – سورة النساء، الآية 65 رواية حفص.

وقد اجتمعت المذاهب الفقهية الإسلامية على ضرورة توافر شروط ومؤهلات معينة في المحكم الذي يتولى الفصل في منازعات الأفراد، حيث يجب أن يكون رجلا بالغا سن الرشد ومسلما ويتمتع بالقدرة على حل المشاكل والخلافات وأن يكون حرا ويتصف بالعدالة ويجب أن لا يكون أعمى أو أخرس أو أصم.

فالمذهب المالكي يشترط أن تتوافر صفة الحياد في المحكم، كما تشترط عدم تعدي آثار الحكم الصادر في النزاع إلى أي طرف آخر.

ويقرر فقهاء المذهب الحنبلي ضرورة أن تحوز أحكام التحكيم ذات الحجية التي تتمتع بها أحكام القضاء وأن تكون قابلة للتنفيذ الجبري.

ويذهب فقهاء المذهب الشافعي إلى أن اللجوء إلى التحكيم يجب أن يكون في حالة عدم وجود محاكم للنظر في النزاع ويجب عدم التوسع في اللجوء إليه ذلك أن المحكم قد يكون أقل كفاءة وأقل إلماما بأحكام الشريعة الإسلامية ومن تم فإن التحكيم يكون مناسبا بالنسبة للمنازعات المالية دون غيرها.

ويجب أن يتم تعيين المحكم برضا واتفاق أطراف النزاع، أما فيما يتعلق بموافقة المحكم على هذا التعيين فإن معظم المذاهب الفقهية تشترط موافقته شخصيا وقبوله لممارسة مهمة التحكم بين الأطراف.

و لم يرد في كتب الفقهاء ما يشير إلى مقدار الأتعاب التي يتقاضاها المحكم نظير قيامه بمهمة الفصل في النزاع، حيث اشترط المذهب الشافعي بعدم المغالاة في قيمة هذه الأتعاب وأنها تجب على طرفي النزاع بالتساوي بينهما.

وتنتهي مهمة الحكم بانتهاء المدة المحددة للتحكم أو فقده أحد الشروط الواجب توافرها في المحكم أو بإصدار حكم التحكيم أو بتراجع الأطراف عن موافقتهم على تعيين المحكم أو بموته أو مرضه مرضا شديدا يعوقه عن أداء مهمته في الفصل في النزاع.[1]

[1] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 92-93.

الفرع الرابع: التحكيم في العصور الوسطى والعصر الحديث

البند الأول: التحكيم في العصور الوسطى

لقد عرفت المماليك الأوروبية المسيحية خلال القرون الوسطى نظام التحكيم عندما كانت تلجأ في منازعاتها إلى تحكيم البابا والإمبراطور باعتبارهما سلطتين "فوق الممالك".

- وأشهر قضية عرفت في هذا الموضوع هي المرسوم البابوي Pécret Pontifical الذي أصدره البابا اسكندر VI بتاريخ 26-09-1493 إثر وقوع صراع حاد بين اسبانيا والبرتغال حول المناطق المكتشفة بقارة أمريكا الجنوبية والذي سعى من خلاله إقرار تقسيم عادل يرضي الطرفين المتنازعين.
- ومع مطلع القرن 16 وظهور الدولة الحديثة المستقلة ذات السلطة المطلقة بدأ التحكيم يتراجع قليلا بين الدول الأوروبية نتيجة تمسكها المفرط بسيادتها، حيث كانت هذه الدول تعتبر التحكيم بمثابة إجراء يمس بسيادتها، هذه السيادة التي ظلت لفترة طويلة الهاجس الأكبر لها.
- فقد رأى الفقيه فاتل Vattel أن الدول الأوروبية لم تلجأ للتحكيم خلال هذه الفترة إلا بالنسبة للخلافات الثانوية والتي لا تمس بهبة الأمم، أما الخلافات الكبرى فكانت تجري تسويتها بين الدول بواسطة الوسائل السياسية أي بالتفاوض الدبلوماسي.[1]

البند الثاني: التحكيم في العصر الحديث

تعد البداية الحقيقية لنظام التحكيم الدولي (اعتبارا من السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر وذلك بتوقيع معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في 19 نوفمبر 1749 والتي تسمى "معاهدة جاي"، والتي نصت صراحة على اللجوء إلى التحكيم في صورة لجان مختلطة لتسوية الخلافات التي نصت عليها.

والواقع أن هذه المعاهدة كان لها أثر كبير إلى حد ما في تطور نظام التحكيم في إطار العلاقات الدولية حتى أنه خلال الفترة من تاريخ توقيع المعاهدة وحتى بدايات القرن التاسع عشر تم تشكيل نحو 177 محكمة تحكم أطلق عليها اسم لجان المطالبات المختلطة Mixed Clains Commissions

[1] - مناني فراح، المرجع السابق، ص 27.

وقد تناولت هذه اللجان بالنظر العديد من المنازعات الخاصة بمطالبات الأفراد وأخرى تتعلق بمسائل سياسية وأخرى بشأن النزاع على الحدود، كما أنشأت خلال هذه الفترة أيضا عدة محاكم دولية أطلق عليها محاكم اللجان المختلطة Mixed Commissions Courts وذلك بموجب اتفاقيات خاصة بمحاربة تجارة الرقيق الإفريقي.

- حيث يعتبر تحكيم الألباما Alabama أبرز مثال على التحكيم الدولي الحديث واصطباغه بالصبغة القضائية في سنة 1872 ويتلخص موضوع تحكيم الألباما في أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت باتهام بريطانيا بانتهاك مبدأ الحياد خلال الحرب الأهلية الأمريكية، حيث قامت بريطانيا ببناء سفن للولايات الأمريكية الجنوبية وذلك مساعدة منها في الحرب ضد الولايات الأمريكية الشمالية، وحيث قد تم الاتفاق بين الدولتين بموجب معاهدة واشنطن سنة 1871 على قواعد معينة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة، فقد بادرت الدولتان إلى تكوين محكمة تحكيم أصدرت حكما في هذه القضية الشهيرة بإدانة بريطانيا في 14 سبتمبر 1872.

- وبعد تحكيم الألباما انتشرت حالات اللجوء إلى التحكيم الدولي بصورة واضحة وأصبحت المعاهدات الثنائية والجماعية تتضمن نصوصا تتعلق بشرط اللجوء إلى التحكيم، كما قام مجمع القانون الدولي والذي أنشئ عام 1873 بالدراسات العلمية القيمة في موضوع التحكيم الدولي مما كان له الأثر في وضع لائحة لإجراءات التحكيم الدولي عام 1875، ومن أبرز الاتفاقيات التي نصت على شرط اللجوء إلى التحكيم اتفاقية النقل الدولي بالسكك الحديدية والمنعقدة عام 1890.

- ثم حقق التحكيم الدولي خطوة مهمة وذلك من خلال اتفاقية لاهاي سنة 1899، حيث سعت وفود الدول لإنشاء محكمة دولية حقيقية تفتح أبوابها للدول كافة وبالفعل وافق مؤتمر لاهاي في 29 أكتوبر 1899 على الاتفاقية الخاصة بفرض المنازعات الدولية بالطرق السلمية بواسطة المساعي الحميدة والوساطة والتحكيم وتضمنت الاتفاقية النص صراحة على إنشاء محكمة دائمة للتحكيم أطلق عليها المحكمة الدائمة التحكيم.

- وجاء مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 وقام بتعديل بعض نصوص الاتفاقية الأولى ووضع قواعد جديدة بشأن محكمة التحكيم الدائمة وأصدرت المحكمة الدائمة التحكيم أول حكم لها في 14-10-1902 بشأن نزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك، وفي 1909 أصدرت حكما في القضية الخاصة بمصايد الأطلنطي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.[1]

[1] - خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 105، 106، 107.

الفرع الخامس: التحكيم في الحرب العالمية الأولى والثانية

البند الأول: التحكيم في الحرب العالمية الأولى

في أعقاب الحرب العالمية الأولى سعت الدول إلى إنشاء تنظيم دولي بهدف تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية خاصة بعد أن عانى العالم من ويلات الحرب العالمية الأولى.

حيث نجحت الدول في إنشاء عصبة الأمم Société des Nations، وقد ورد النص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 13 من عهد عصبة الأمم على: "اتفاق أعضاء العصبة على أنه كلما ثار نزاع بينهم يرون أنه قابل للتسوية بطريق التحكيم أو القضاء، وكان هذا النزاع لم يمكن تسويته بدرجة مرضية بالطريق الدبلوماسي فإنهم يعرضون موضوع النزاع برمته على التحكيم أو القضاء".

- وفي عام 1920 وضعت عصبة الأمم إطار لنظام قضائي دولي وذلك بإنشاء محكمة عدل دولية دائمة.
- وفي عام 1924 نجحت عصبة الأمم في التوصل إلى الموافقة على بروتوكول جنيف للمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء والذي يقوم على مبدأ مؤداه (لا أمن بدون تحكيم)، وبموجب هذا البرتوكول تحقق مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم بيد أن البرتوكول لم يحقق الهدف المرجو لرفض بعض الدول له وعدم استيفائه للإجراءات الشكلية الخاصة بالتصديق عليه وبالتالي نفاده.
- ولم تتوقف مساعي عصبة الأمم في سبيل إرساء وتحقيق مبدأ اللجوء إلى التحكيم إلى أن توصلت في 26 سبتمبر 1928 إلى الموافقة على ميثاق عام للتحكيم في صورة اتفاقية عامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- جدير بالذكر أن ذلك الميثاق كان المعين الحقيقي لفكرة اللجوء إلى التحكيم كان في الاتفاقات الثنائية ومنها معاهدة التحكيم والتوفيق بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في 27 أغسطس سنة 1929.

البند الأول: التحكيم في الحرب العالمية الثانية

سعت دول العالم إلى إقامة منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بهدف تحقيق الأمن والسلام بعد أن فشلت عصبة الأمم في تحقيقه، وكان من أبرز أهداف المنظمة هو تحقيق السلام

العالمي وذلك بتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق.

- وفي 21 نوفمبر 1947 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة للقانون الدولي بهدف تقنين وتطوير وتوحيد القانون الدولي وكان موضوع التحكيم الدولي من الموضوعات التي حظيت بعناية واهتمام اللجنة إلى أن انتهت اللجنة في عام 1958 إلى وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم ليكون دليلا ومرشدا للدول عند التوقيع على تعهدات باللجوء إلى التحكيم.
- وبالنظر إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة والجماعية للحرب العالمية الثانية يتضح بجلاء أن النص على اللجوء إلى التحكيم الدولي أصبح أمرا مألوفا ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية أسرى الحرب سنة 1949.[1]

المطلب الثاني: الخصائص العامة للتحكيم

إن التحكيم ليس بظاهرة قانونية حديثة وإنما هو نظام قديم يضرب بجذوره في بطون التاريخ واكتسب طابعا تجاريا دوليا في العصر الوسيط ثم فقد هذا الطابع بسبب الحروب التي استعرت بين الدول الكبرى في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ثم أخذ يسترده بالتدرج حتى عنيت الاتفاقيات الدولية بالتحكيم من بدايات القرن العشرين باعتباره وسيلة مناسبة لفض منازعات التجارة الدولية وأخذت هذه الاتفاقيات تسري إلى أن بلغت أهمية التحكيم في هذه المنازعات مبلغا كبيرا وسمي هذا التحكيم "بالتحكيم التجاري الدولي"[2].

وفي هذا المطلب نعني بأربعة فروع الأولى بمفهوم التحكيم والثاني تمييزه عن الأنظمة المشابهة والثالثة طبيعته القانونية وأخيرا أنواعه.

[1] - خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 108، 109، 110.

[2] - حسن المصري، المرجع السابق، ص 02.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

البند الأول: التعريف اللغوي

- **التحكيم**: مصدر حكّم، بتشديد الكاف مع الفتح، يقال حكمت فلانا في مالي تحكيما إذا فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم علي في ذلك.
- **فالتحكيم معناه لغة**: التفويض في الحكم، ويقال حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم.
- **والمحكم**: هو الشيخ المجرب المنسوب إلى المحكمة، والحكمة هي العدول، ورجل حكيم عدل حكيم وأحكم الأمر أتقنه.
- وكلمة تحكيم Arbitrage في اللغة الفرنسية هي من فعل حكم Arbitrer وهي من الأصل اللاتيني من كلمة Arbitrare وتعني التدخل والحكم بصفته حكم والتحكيم في خلاف أو نزاعه والفصل فيه.
- والتحكيم في اللغة الفرنسية يعني تسوية خلاف أو حكم تحكيمي صادر من شخص أو أكثر الذي أو الذين قرر الأطراف – باتفاق مشترك بينهم – أن يخضعوا أو ينصاعوا أو يتقبلوه.[1]

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

1. **التعريف الفقهي**:

هو تعيين الخصمين حكما يحكم بينهم، أي اختيار ذوي الشأن للحكم فيما تنازعوا فيه دون أن يكون للمحكمة ولاية لذلك، ومنه فالتحكيم شرعا يعني تولية وتقليد من طرفي الخصومة لثالث يفصل فيما تنازعوا فيه[2] وفي المغني لابن قدامة "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما".

[1] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 81.

[2] – علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، االأزاريطة، 2008، ص 22.

فالتحكيم يمر بثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى**: هي الاتفاق على التحكيم طريقا لحل النزاع أو بدلا من اللجوء إلى القضاء العام سواء وقع هذا قبل وقوع النزاع أو بعد وقوعه.
- **المرحلة الثانية**: الاتفاق بين الخصوم والشخص الذي ستولى الفصل في النزاع وهذه المرحلة هي مرحلة تولية وتقليد الحكم أي منحه سلطة الفصل في النزاع.
- ثم تبدأ **المرحلة الثالثة**: وهي مرحلة تلي التولية والتفويض وهذه المرحلة تبدأ بإجراء وتنتهي بحكم.

وفي ذلك يقول الدكتور محسن شفيق "إن التحكيم هو في الحقيقة نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء".[1]

- ويذهب الأستاذ Robert في تعريف التحكيم: "بأنه منظمة العدالة الخاصة بفضلها تسلب المنازعات من سلطان القانون العام لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية".
- وهو ما يؤكده المستشار الدكتور أبو العينين من أن التحكيم هو: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم".

- كما عر فه الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه: "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".
- وقد عرفه الدكتور وجدي راغب: "التحكيم هو الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي".[2]

[1] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 82، "أشار إليه الدكتور محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية 1997، ص 20."

[2] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 16، 17

اقترح الفقه عدة تعريفات للتحكيم، فذهب Charles Jarson إلى أن التحكيم هو النظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين أو عدة أطراف ممارسا لمهنة قضائية عهدت إليه من قبل هؤلاء الأطراف

بينما الأستاذ Auby إلى أن التحكيم عبارة عن إجراء يتفق بمقتضاه الأطراف على عرض نزاع معين أمام محكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول التحكيم الذي يصدره المحكم ويعتبرونه ملزما

أو هو نظام للقضاء الخاص يسمح بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي لكي تحل بواسطة فرد أو أفراد يختارهم الخصوم ويسندون إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات.

2. تعريف التشريع والقضاء للتحكيم:

أ. التشريـــع:

فطبقا لنص المادة الأولى من قانون التحكيم الفرنسي رقم 42 لسنة 1993 فإن التحكيم هو إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة تحكيم، يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق تحكيم.

بينما تعرض قانون التحكيم المصري الجديد في مادته العاشرة إلى تعريف اتفاق التحكيم فذهب إلى أن: "اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية".[1]

ب. القضـــــاء:

لقد عرفت المحكمة الدستورية العليا بمصر التحكيم بأنه:

"عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأخيار يعين باختيارهما المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالأة، مجردا من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية".

[1] – علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص 22، 23.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن "التحكيم يتمثل في سلطة القرار التي يعترف بها لطرف ثالث والتسليم بصفة قضائية لقرار المحكم".

كذلك عرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة".[1]

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الأنظمة المشابهة

البند الأول: التحكيم والقضاء

فمن حيث التشابه:

- يتفق التحكيم الدولي والقضاء الدولي في الهدف فكلاهما هدفهم تسوية المنازعات بين الدول على أساس من القانون أي كلاهما طريقة قانونية لحل المنازعات الدولية وكلاهما يستند إلى القانون لحل المنازعات.
- كلاهما يقوم على أساس رضائية أطراف النزاع أي أن كل منهما يتوقف على إرادة الأطراف إلا أن هذه الإرادة تتسع دائرتها بدءا من اتفاق التحكيم وحتى صدور الحكم: ذلك أن أطراف النزاع يقومون باختيار المحكم، يحددون القانون الواجب التطبيق وما يتبع من إجراءات ومكان وزمان انعقاد للمحكمة، بينما دور إرادة أطراف النزاع في القضاء الدولي تنحصر في الاتفاق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وهذه الأخيرة تكون قائمة قبل نشوب النزاع ولها نظامها الأساسي وقانونها الذي تطبقه وإجراءاتها المتبعة دون أن تكون لإرادة أطراف النزاع دخل في القانون الذي تطبقه هذه المحكمة أو الإجراءات التي تتبعها في نظر النزاع، وإذا كان أطراف النزاع في التحكيم الدولي يكون لهم دور في تشكيل المحكمة التي تتولى نظر النزاع، وإذا كانت هيئة التحكيم الدولي تلتزم في نظر النزاع بالمبادئ التي اتفق عليها أطراف النزاع فإن القضاء الدولي يستند في نظر النزاع إلى مبادئ القانون الدولي.

[1] - مناني فراح، المرجع السابق، ص 18، 19.

أما من حيث الاختلاف:

- فيعد التحكيم الدولي وسيلة مؤقتة ومتجددة في الوقت نفسه، حيث إن تشكيل هيئة التحكيم يتم باتفاق أطراف النزاع وحسب ظروف كل نزاع ومن قضاة يتم اختيارهم بإرادة أطراف النزاع، بينما تجد القضاء الدولي وسيلة دائمة تختص بالنظر في عدد غير محدد من النزاعات وهي محكمة قائمة قبل نشوب النزاع ولا دخل إرادة أطراف النزاع في تشكيلها.[1]

- إن القضاء الدولي يلعب دورا كبيرا في إرساء مبادئ القانون الدولي، حيث إنه يختص بالنظر في منازعات غير محدودة، وبالتالي فهو يساهم في إرساء الكثير من القواعد والسوابق القانونية الدولية، بينما نجد أن دور التحكيم الدولي في هذا المجال يكون أقل بكثير.

- إن القضاء الدولي يفوق التحكيم الدولي من حيث درجة عدم تسييسه Dépolitigation فالتحكيم الدولي لا يعتبر إجراء فعالا من إجراءات تحقيق العدالة الدولية فحسب، إنما يؤدي أيضا وظيفة سياسية.

- إن التحكيم الدولي يتميز بالسهولة واليسر في الإجراءات بينما اللجوء إلى القضاء الدولي يقتضي إجراءات معقدة تتمثل في شروط يجب توافرها في التقاضي وانعقاد المحكمة والاختصاص والسهولة التي يتسم بها التحكيم الدولي ترجع إلى أن إرادة أطراف النزاع تتجلى مظاهره بصورة واضحة وأكبر فإرادة أطراف النزاع في التحكيم الدولي تلعب دورا كبيرا بدءا من اتفاق التحكيم حتى صدور الحكم بينما في القضاء الدولي تتقلص هذه الإرادة وينتهي دورها عند الاتفاق على غرض النزاع على محكمة القضاء الدولي وأبرز مثال على ذلك أن فكرة العلانية كقاعدة عامة في نطاق القضاء الدولي يمكن استبعادها بمعرفة أطراف النزاع في التحكيم الدولي.

- ويرى البعض أن التحكيم الدولي يتواءم أكثر مع سيادة الدولة باعتباره حائزا على إرادتها، ويرى البعض الآخر أن القضاء الدولي يتناقض مع طبيعة السيادة وجوهرها، بينمـــا يرى

[1] - خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 120، 121، 122.

البعض أن اللجوء إلى القضاء الدولي لا يتناقض مع سيادة الدولة خاصة أن اللجوء إليه تحكمه رغبة الدول المتنازعة حتى وإن تطلب ذلك النزول عن جزء من السيادة بمفهومها التقليدي.[1]

البند الثاني: التحكيم والصلح

الصلاح كما عرفه التقنين المصري في المادة 549 هو "عقد يحسم له الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا وذلك بأن يتزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته".

فالصلح قائم على عنصرين أساسيين هما:

1- وجود نزاع قائم أو محتمل

2- التزول عن ادعاءات متقابلة لكل من الطرفين

– فأوجه التشابه بين الصلح والتحكيم

- فمن حيث الهدف والغاية:

يعتبر كل منهما وسيلة لفض المنازعات أي وسيلتان بديلتان يلجأ إليهما الأفراد بدلا من اللجوء للقضاء لفض المنازعات التي نشبت بينهما أو يتوقيان نزاعا محتملا.

- أما من حيث الأركان:

فلا بد من وجود منازعة بين الطرفين كأحد أركان عقدي الصلح والتحكيم وبالإضافة إلى ذلك فلا بد من وجود اتفاق بين الطرفين يعبر بصورة قاطعة عن الرغبة في حل التزاع بعيدا عن قضاء الدولة.

– أما اختلاف التحكيم عن الصلح

- **من حيث محل العقد:**

في التحكيم يكون محل العقد هو الالتزام بعدم طرح التزاع على القضاء واختيار محكم خاص للفصل فيه، أما الصلح فمحل العقد تسوية مباشرة للتزاع فحواها نـــزول كل مـــن الطرفين عن ادعاءاته كلها أو بعضها أي يتوصلون كتسوية التزاع بأنفسهم دون اللجوء إلى شخص ثالث.

[1] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 123.

- **أما من حيث القابلية للتنفيذ:**

عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في ذاته ما لم يتم في صورة عقد رسمي أو يتم أمام المحكمة التي يكون النزاع قد طرح عليها قبل التوصل إلى الصلح، بينما في التحكيم يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري بعد الحصول على الأمر بتنفيذه طبقا للقواعد العامة.[1]

- **أما من حيث نهاية النزاع:**

فينتهي الصلح بمجرد التنازل المتبادل بين المتنازعين أي بمجرد إبرام عقد الصلح، أما التحكيم فلا ينتهي بمجرد إبرام اتفاق التحكيم بل لابد من صدور حكم فيه.

- **تحقق الصلح بواسطة شخص ثالث:**

يحدث أحيانا أن يتحقق الصلح في النزاع الذي ثار بين الطرفين بواسطة شخص ثالث فهل يعد ذلك صلحا أو تحكيما؟ العبرة هي بحقيقة المهمة التي عهد بها الطرفان إلى الشخص الثالث فإذا قصد منها حسم النزاع بحكم ملزم كان الأمر متعلقا بالتحكيم، أما إذا اقتصرت مهمة الشخص الثالث على مجرد التوسط بين الطرفين وصولا لحل معقول بينهما كان الأمر متعلقا بصلح.[2]

البند الثالث: التحكيم والخبرة القضائية

الخبير هو شخص فني (طبيب أو مهندس أو حسابي أو مصرفي أو غيره) يعطي رأيه الاستشاري بصد مسألة فنية تقتضيها قضية مطروحة على المحكمة ويصعب على المحكمة الإلمام بها فنيا بناءا على قرار ندبه تلبية لطلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة.

[1] – علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص 25، 26، 27.

[2] – علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص 27.

وفي القانون الجزائري لم يعرف الخبير لا في قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر بموجب الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 بل اكتفى قانون الإجراءات المدنية القديم بتحديد مهام ذو صلاحيات الخبير في المواد من 47 إلى 55 مكرر كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اكتفى بتعريف الخبرة في المادة 125.

أما المحكم فهو يباشر مهنته دون وجود قضية أمام المحكمة ودون حكم بندبه لأنه مختار من الخصوم في شرط أو مشارطة تحكيم، كما أنه يصدر قرارا ملزما لأطراف النزاع دون أن يخضع لسلطة القضاء التقديرية في ذلك.[1]

والخبرة هي ذلك الإجراء الذي يعهد بمقتضاه القاضي إلى شخص ما مهمته إبداء رأيه في بعض المسائل ذات الطابع الفني التي يكون على دراية بها دون إلزام القاضي أو الخصوم بهذا الرأي.[2]

والخبير هو العالم في علم أو فن معين كالزراعة أو الصناعة أو الطب أو التجارة أو الضرائب أو القسمة... وهكذا ولا يشترط أن يكون عالما في جميع العلوم والفنون، والخبير يقدم رأيه بصدد موضوع معين متى طلب منه ذلك دون أن يكون لرأيه قوة إلزامية لا للخصوم ولا للقاضي وهو يتجلي جانب الغموض في مسألة معينة ولا يعد رأيه رأيا استشاريا للحكم أو للقاضي الأخذ به أو تركه.

في الحين أن حكم المحكم إذا صدر صحيحا يكون ملزما للخصوم ولو كان مخالفا لرغباتهم وآرائهم، وليس هناك ما يمنع من أن يكون الخبير محكما مختارا من الخصوم شريطة أن تتوفر لديه أهلية الحكم.

ويلتزم الخبير بالمأمورية وحدودها المنصوص عليها في حكم الندب وسلطته تقتصر على إبداء الرأي الفني في هذه المأمورية.

وبالرغم من تماثل المحكم مع الخبير في أن كلا منهما ليس عضوا في جهاز القضاء وكل منهما شخص فني يصدر رأيا فنيا في قضية معينة، ويخضع كل منهما لمبادئ الاستقلال والحياد (خضوعهما لقواعد الرد) والموضوعية إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر في النواحي التالية:[3]

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 66، 67.

[2] – علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص 30.

[3] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 67.

- **من حيث الدور الذي يقوم به كل من المحكم والخبير:**

– يقوم المحكم بوظيفة القضاء ويحسم النزاع بين الخصوم وحكمه يفرض عليهم، بينما الخبير لا يكلف إلا بمجرد إبداء الرأي فيما يطرح عليه من مسائل، وهذا الرأي استشاري غير ملزم للقاضي من ناحية ولا للخصوم من ناحية أخرى.

- **من حيث ما يصدر منهما:**

– المحكم يصدر حكما ويتقيد بالأوضاع والمواعيد والإجراءات الواردة في باب التحكيم ويكون حكمه قابلا للتنفيذ بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه، بينما الخبير يكتب تقريرا يرفعه للقضاء وهو تقرير غير ملزم للقاضي.

- **من حيث المسائل التي يفصل فيها كل منهما:**

– المحكم يفصل في المسائل الفنية والقانونية فهو يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها القاضي بينما الخبير يتعرض للمسائل الفنية فقط، فلا يجوز له أن يتعرض للمسائل القانونية فليس للقاضي أن يتزل عنها.

- **من حيث إمكانية الطعن:**

– يجوز الطعن بالبطلان في حكم محكمة التحكيم، بينما لا يجوز الطعن بالطرق المقررة قانونا في تقرير الخبير.

– حيث ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين الخبرة القضائية والخبرة الاتفاقية، فالخبرة القضائية قلما تختلط بالتحكيم عكس الخبرة الاتفاقية التي قد يحدث أحيانا نوع من الخلط بينها وبين التحكيم والعبرة في هذا الشأن ليست بالألفاظ التي يصف بها المتنازعون الشخص الذي يعهدون إليه بمهمة التحكيم أو الخبرة، وإنما بحقيقة المهمة التي يعهدون له بها وما إذا كانت فصلا في النزاع ملزما لهما أم مجرد رأي استشاري غير ملزم. فالخصوم قد يعهدون بمهمة تحكيمية إلى شخص ويطلقون عليه اسم الخبير والعكس أيضا فقد

يعهدون بمهمة الخبير إلى شخص آخر يسمونه محكما إذا فالعبرة هي بطبيعة المهمة التي يقوم بها هذا الشخص والتي يمكن الكشف عنها من خلال الواقع وظروف القضية.[1]

البند الرابع التحكيم والوكالة:

عرف القانون الجزائري الوكالة في المادة 571: "الوكالة أو الإنابة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".[2]

– أما التحكيم فهو اختيار المحاكم بواسطة الخصوم لأجل الفصل في النزاع القائم أو المحتمل الذي سينتهي بقرار ملزم، فالمحكم ملزم بإصدار قرار قانوني (الحكم) وبالتالي فالحكم يختلف عن الوكيل في استقلاله في أداء عمله من أطرف النزاع فهو ليس وكيلا يدافع عن مصالح من اختاره حيث لا يعمل لحسابه ولا يلتزم بتعليماته ولكنه يباشر سلطة العدالة المرنة والخصوصية كما أن الوكيل إذا تجاوز سلطته فإنه يسأل لوحده عن ذلك ولا يمثل مصالح متعارضة.

– فالنسبة لأغلبية الفقه المعاصر فإن المحكم يعتبر قضائيا وليس وكيلا، لهذا يجب أن يتمتع بالاستقلال اللازم لمباشرة مهنته فهو يحكم مجردا طبقا لما يمليه ضميره والقانون، ويجب عليه التنحي إذا شعر بشيء يفقده حياده، كما أن المحكم يتخذ قرارا قانونا، أما الوكيل يقوم بتصرف قانوني.

– فإذا كان بعض المحكمين يعتبرون أنفسهم من الناحية النفسية وكلاء عن الخصوم فالواقع يدل على أن اقتناع المحكم بالموضوعية المطلقة والتزامه بها لن يكون مؤكدا إلا إذا وثق أن المحكم الذي اختاره الخصم الآخر التزم بها هو الآخر حتى لا يكون هو المخدوع.

– لهذا فعلاج المشكلة النفسية يكون إما عن طريق المحكم الفرد أو عن طريق التحكيم المؤسسي بإعداد قائمة بأسماء المحكمين من خبرة رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وتشكل لكل نزاع بالدور من القائمة أو يترك للخصوم حرية الخصوم من القائمة.[3]

---

[1] – علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص 30، 31.

[2] – المادة 571، قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتشمن القانون المدني، ج. ر عدد 31.

[3] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 71.

البند الخامس التحكيم والتوفيق:

يقصد بالتوفيق هو ذلك النظام الذي يتيح لطرفي النزاع اختيار شخص أو أكثر ليساعدهما في الوصول إلى تسوية ودية بشأنه سواء بناء على مقترحات الطرفين أو إحداهما أو بناء على مقترحات الموفق نفسه، فإذا تم الوصل إلى هذه التسوية تولى الطرفان إعداد وتوقيع اتفاق التسوية بمساعدة الموفق إذا طلبا منه ذلك.[1]

- فمن بين الفروق الجوهرية بين نظامي التحكيم والتوفيق في تسوية المنازعات ما يلي:

– فاللجوء إلى التحكيم أساسه اختيار طرفي النزاع وإرادتهم الحرة فلهم اللجوء إليه أو العزوف عنه وبذلك ينعقد الاختصاص للقضاء تلقائيا بتسوية النزاع، أما اللجوء إلى لجان التوفيق وجوبي ما دامت الدولة أو شخصا اعتباريا طرفا في الدعوى، بحيث لا يجوز اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع إلا بعد عرضه على لجنة التوفيق المختصة وإصدارها توصية فيه لم يقبلها أحد طرفي النزاع أو انقضاء المدة التي حددها القانون للجنة لإصدارها توصيتها دون أن تصدرها.

– هيئة التحكيم تصدر أحكاما يلتزم بها طرفي النزاع، أما ما يصدر عن لجان التوفيق فلا يعدو أن يكون توصية لا تكتسب طابع لإلزام إلا إذا وافقت عليها الجهة الإدارية وطرف النزاع الآخر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليهما.

– اتساع نطاق اختصاص لجان التوفيق بالمقارنة بالاختصاص المقرر لهيئات التحكيم والتي يقتصر نطاق اختصاصهما على المسائل الجائز الصلح فيها لعدم تعلقها بالنظام العام وعلى العكس من ذلك فإن نطاق اختصاص لجان التوفيق يمتد ليشمل جميع المنازعات ما دامت الإدارة طرفا فيها، حتى ولو كانت المنازعة متصلة بمسائل تتعلق بالنظام العام.[2]

[1] – حسني المصري، المرجع السابق، ص 18.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 19، 20.

البند السادس: التحكيم التجاري والتحكيم الالكتروني

التحكيم التجاري:

هو وسيلة من وسائل فض النزاعات بدون اللجوء إلى طول وتعقيدات الاجراءات القانونية في رفع الدعوي ومواعيدها وتهدف تلك الوسلة إلى انهاء النزاع لوقت أقل وتكلفة أقل.

فقد تم تناول موضوع التحكيم في أغلب قوانين بلاد العالم وكتب أيضا العديد من فقهاء القانون وهذه اتفاقية دولية تسمى اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.

التحكيم الالكتروني:

هو وسيلة تحكيمية دخلت فيها الوسائل الالكترونية كبديل لاجتماع المحكمين وأطراف النزاع في مكان واحد، بحيث يتم تداول موضوع النزاع عن طريق تلك الوسائل الالكترونية (فاكس، بريد الكتروني، موقع الكتروني...إلخ)، ثم يرسل الحكم إلى أطراف النزاع عن طريق تلك الوسائل.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم

البند الأول النظرية العقدية:

اعتبر البعض التحكيم عقدا رضائيا ملزما للجانبين من عقود المعارضة ويرى أنصار هذا الاتجاه أن حكم التحكيم يعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاق التحكيم بل إنه يندمج ويذوب فيه والمحكمون هم أفراد يعهد إليهم بمهمة تنفيذ الاتفاق ولا يرتقوا إلى مرتبة القضاء.

ويسلم أنصار النظرية العقدية بأن التحكيم يقوم أصلا على عمل من المحتكمين وهو اتفاق التحكيم فعمل المحكم هو الفصل في النزاع، لكن يرون أن عمل المحكم لا يقوم إلا بعمل المحتكمين باعتباره مجرد تنفيذ له ومن تم فإن اتفاق التحكيم يستوعب ويستغرق عملية التحكيم ذاتها ويرون أصحاب هذه النظرية أن نظام التحكيم يقوم عل أساس إرادة الأطراف ومن تم فإن له طابع تعاقدي.[2]

فقد وحد هذا الاتجاه صدى لدى محكمة النقض الفرنسية، حيث أيدت الطبيعة التعاقدية للتحكيم وانسحاب هذه الطبيعة إلى كل من اتفاق التحكيم وحكم التحكيم وذلك في حكمها الصادر

---

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 79، 80

[2] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 111.

في 27 يوليو 1937 والذي جاء فيه أن قرارات التحكيم الصادرة على أسس مشارطة تحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة وتشاركها في صفتها التعاقدية.

البند الثاني النظرية القضائية:

يرى أنصار هذه النظرية أن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم ذلك أنه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه وإن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها وأن عمله هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية للدولة.

ويرى أنصار هذه النظرية أن أعمال التحكيم يعد رهينا باتفاق الخصوم على الالتجاء إليه ولكن ذلك لا يؤثر على جوهرة وظيفته القضائية، ومنه فإن هذا الاتفاق هو من قبيل العنصر العارض فرضته ظروف لا صلة لها بوظيفة التحكيم وطبيعته.

وذهب أنصار هذه النظرية إلى أنه إذا كان اختيار التحكيم وسيلة لحسم النزاع يتم بعمل إرادي من طرفيه فإن الالتجاء إلى القضاء يتم بعمل إرادي من جانب إحداهما وقد يتفق أطراف النزاع على رفع النزاع إلى محكمة غير المحكمة المختصة أصلا وقد يتفق أطراف الخصومة على النزول عن الخصومة بعد رفعها وهذا دليل على أن ما تؤديه إرادة الخصوم من دور في طرح النزاع على التحكيم بدلا من القضاء ليس له من أثر عل حقيقة الوظيفة التي يؤديها التحكيم من كونها وظيفة قضائية مثلها في ذلك مثل وظيفة قضاء الدولة.[1]

البند الثالث النظرية المختلطة:

أدت صعوبة إدماج عمل أطراف النزاع متمثلا في اتفاق التحكيم وعمل المحكم متمثلا في الفصل في النزاع بحكم ملزم لطرفيه أحدهما في الآخر، وسحب طبيعته الخاصة إليه إلى ظهور اتجاه يضفي على التحكيم صفة العقد وصفة القضاء في آن واحد.

فالتحكيم في نظر أنصار هذه النظرية تتعاقب عليه صفتان، الأولى هي الصفة التعاقدية التي يجسدها اتفاق التحكيم والثانية هي الصفة القضائية التي تجسدها وظيفة المحكم متمثلة في حسم النزاع المطروح عليه.

[1] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 112، 113.

ويرى أنصار هذه النظرية أن كلتا النظريتين السابقتين قد أصابت جزءا من الحقيقة إلا أن الأخذ بإحداهما دون الآخر يثير الكثير من الصعاب، ولهذا كان الأصوب الجمع بينهما، فالتحكيم وفقا لهذا الرأي نام مختلط يبدأ باتفاق ثم ينتهي بقضاء هو قرار التحكيم.

ويترتب على هذه النظرية نتائج تختلف عن النتائج المترتبة على تبني أحد النظريتين السابقتين وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم، فقرارات التحكيم تعتبر عقدا قبل صدور الأمر بتنفيذها، وبالتالي تخضع للقواعد العامة للعقود وتعتبر بمثابة الحكم القضائي بعد صدور الأمر بتنفيذها وبالتالي تخضع لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وانتقد بعض الفقه هذه النظرية لأنها تحاول إيجاد فاصل زمني بين كل من الطابع التعاقدي والطابع القضائي على الرغم من أنهما يمثلان كلا واحدا لا يقبل التجزئة فإذا كان التحكيم يبدأ باتفاق فهو ليس بعيدا تماما عن الطابع القضائي بحسب أن موضوعه هو إقامة كيان عضوي الفصل في النزاع وإذا كان التحكيم ينتهي بحكم فهو ليس منبت الصلة باتفاق فالتحكيم وأثره على سير الخصومة.[1]

الفرع الرابع: أنواع التحكيم

البند الأول: التحكيم الخاص (الحر) والتحكيم المؤسسي

- **التحكيم الخاص:**

في هذا النوع من التحكيم يحدد فيه أطراف النزاع المواعيد والمهل ويعينون المحكمين ويقومون بعزلهم أو ردهم، ويقومون بتحديد الإجراءات اللازمة للفصل في قضايا التحكيم.

ويعتبر التحكيم خاصا و لم تم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة أو هيئة تحكيمية طالما أن التحكيم يتم خارج إطار تلك المنظمة أو الهيئة مثال على ذلك كأن يختار الطرفان تطبيق القواعد الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروفة بقواعد (اليونسترال) للتحكيم.

[1] – علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص 43، 4.4

فالعبرة في هذا النوع من التحكيم بما يختاره طرفا النزاع من إجراءات وقواعد تطبيق على التحكيم وخارج أي هيئة أو منظمة تحكيمية وحتى وإن استعان الطرفان بالإجراءات والقواعد والخبرات الخاصة بتلك الهيئة أو المنظمة.

وهذا التحكيم هو أول نوع من أنواع التحكيم وما زال مستمر وله مكانة هامة ولا سيما في المنازعات التي تقع بين الدول.

فالدول ذات سيادة حين تذهب إلى التحكيم فإنها لا ترضى به إلا إذا فصلته على القياس والشكل الذي يراعى سلطتها وسيادتها وكثيرا ما يحصل ذلك في منازعات تكون أطرافها الدولة ذاتها أو إحدى وزاراتها أو مصالح حكومية تابعة للدولة.

ولكن مفهوم الدولة أوجد نوعين من المؤسسات العامة التابعة للدولة منها التي ترتبط بمرافق عامة ومنها التي لها نشاطات صناعية وتجارية ولها طابع خاص من الذاتية والاستقلالية الإدارية والمالية، فهذه المؤسسات عندما تكون طرفا في النزاع لا تطرح سلطة وسيادة الدولة وهي تقبل ثم تذهب بسهولة إلى تحكيم مراكز التحكيم.

ولكن النوع الآخر من المؤسسات العامة أو الوزارات هو الذي لا يقبل إلا التحكيم الذي يساهم هو في تنظيمه وتشكيل محكمته التحكيمية بحيث إذا لم يتوصل هو وخصمه إلى هذا الخيار توقف التحكيم، ثم ينظم هو وخصمه إجراءات التحكيم وأصوله، وتتولى المحكمة النظر في الخلاف والفصل فيه بحكم لا يكون خاضعا لرقابة هيئة حقوقية دائمة أخرى.

هذا النوع من التحكيم إذا كانت كمية المنازعات التي تحل عن طريقة هي أقل إلا أن نوعية المنازعات التي تحل عن طريقة عديدة لأنه يناسبها أكثر ولاسيما المنازعات الكبرى بين الدول حول المواضيع التجارية والمالية أو بين شركات متعددة الجنسيات.[1]

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 50، 51.

- **التحكيم المؤسسي:**

وهو التحكيم الذي تتولاه منظمة أو مركز من هيئات أو منظمات أو مراكز التحكيم الدائمة والتي انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى.[1]

فقد فرض التحكيم أهميته وجدواه خصوصا في مجال علاقات التجارة الدولية بما اقتضى قيام مؤسسات وهيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه من إمكانيات علمية وفنية مادية وعملية ولوائحها الخاصة في إجراءات التحكيم، ولقد أنشئت العديد من تلك الهيئات سواء على المستويات الإقليمية أو الدولية.

ويتميز التحكيم المؤسسي بالسهولة واليسر، فهذه المنظمات لديها قوائم بالمحكمين من كافة الخبرات مما يساعد أطراف النزاع علة اختيار المحكم المناسب، كما أن لهذه المنظمات لوائح تنظم إجراءات التحكيم وهي إجراءات سهلة وغير مكلفة، كما أنها تقدم الأعمال الإدارية التي تتطلبها عملية التحكيم كأعمال السكرتارية والحفظ فضلا على أنها توفر المساعدة للطرف الذي يصدر لصالحه ويرغب في تنفيذه.

ورغم الايجابيات التي يتسم بها التحكيم المؤسسي فله بعض السلبيات وهي:

- أن هذه المنظمات التي تتولى الاضطلاع بالتحكيم قد نشأت في كنف الدول الصناعية ومن تم فكثيرا ما كانت تظم ولوائح هذه المنظمات يبغي رعاية مصالح الدولة المتقدمة على حساب الدولة النامية، ونظرا لعدم معرفة أطراف النزاع للمحكم والذي يتم اختياره بمعرفة المركز أو المنظمة من القوائم المعدة فإن غالبا ما تتزعزع ثقة الأطراف في حدة وأمانة هذا المحكم.
- وعلى الرغم من أن التحكيم المؤسسي هو السائد في العصر الحديث في مجال المعاملات الدولية الخاصة خاصة في إطار التجارة الدولية بسبب ظهور العديد من المنظمات والمراكز والهيئات ذات الطابع الدولي والتي تضطلع بأعباء التحكيم الدولي في المعاملات التجارية، رغم ذلك فإن كثيرا من المنازعات يفضل أطرافها اللجوء إلى التحكيم الخاص (الحر) كما هو الشأن في حالات التحكيم في عقود البترول.

[1] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 117.

البند الثاني: التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي

- **التحكيم الدولي:**

ويقصد به التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها، فقد وجد التحكيم الدولي مجاله الخصيب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار.

فهناك إمكانية لأن ترعى التحكيم الدولي خمسة أنظمة قانونية مختلفة على سبيل المثال وهي:

1. قانون يطبق على الشرط التحكيمي وعلى شرط الاعتراف به وتنفيذه أو أي اتفاقية دولية في مستوى القانون.
2. قانون يطبق على إجراءات التحكيم أو أي اتفاقية دولية هي في مستوى القانون أو أعلى منه أو اتفاق الطرفين على تطبيق إجراءات تحكيم مركز تحكيمي.
3. القانون المطبق لحسم النزاع أو اتفاق على المبادئ العامة للقانون.
4. القانون الذي يطبق على تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية أو الأجنبية أو أي اتفاقية دولية هي في مستوى القانون أو أعلى منه.
5. كذلك قانون العقد الذي يمكن أن لا يكون هو القانون الوطني أو قانون البلد الذي وقع فيه العقد بل قانون دولي أو مزيج من المبادئ العامة للقانون وأعراف التجارة الدولية أو ما يسمى قانون التجارة.[1]

- **التحكيم الداخلي:**

يقصد به مجموعة الطرق والأساليب المتاحة أمام المتنازعين في ظل العقود التجارية أو المدنية المبرمة فيما بينهم لحل نزاعاتهم القابلة للصلح والناشئة عن تنفيذها أو تفسيرها وفقا لقواعد

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 52، 53، 54.

التحكيم في القانون الداخلي للدولة بواسطة محكمين يتم اختيارهم أو تعيينهم بملء إراداتهم، أو بواسطة رئيس الغرفة الابتدائية بناء على طلبهم.

ويشترط بالمحكم أن يكون شخصا طبيعيا متمتعا بالأهلية وبكافة حقوقه المدنية وأن يقبل المهمة الموكلة إليه وأن يثبت هذا القبول كتابة أو أن يكون شخصا معنويا يتولى تنظيم عملية التحكيم ولا يجوز عزله بعد ذلك إلا بتراضي الخصوم جميعهم.[1]

ويلاحظ أن قوانين بعض الدول العربية تتضمن نصوصا تميز فيه بين التحكيم الدولي والداخلي فالقانون الجزائري فرق بينهما، حيث اعتبر قانون التحكيم الجزائري السابق أن التحكيم يصبح دوليا حين "يختص بالنزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية"، وهناك شرط آخر هو: "أن يكون مقرا وموطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

أما القانون الجديد فقد اعتمد على معيار واحد فقد نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد على أنه "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

البند الثالث: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا فيستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع، في اتفاق يختارون فيه المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم.

واختيارية التحكيم تعني ترك الحرية لأطراف النزاع في اللجوء إلى هذا الأسلوب لتسوية النزاع أو العزوف عن ذلك مفضلين رفع الأمر للقضاء أو اللجوء لأي طريق آخر لتسوية نزاعهم.

فقد يكون التحكيم إجباريا عندما يفرضه المشرع على الخصوم لأجل تسوية بعض المنازعات نظرا لطبيعتها الخاصة، بحيث لا يستطيع الخصوم اللجوء إلى القضاء لتسوية تلك المنازعات.

[1] – جعفر مشيش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 50.

وفي التحكيم الإجباري قد يكتفي المشرع بفرض التحكيم تاركا للخصوم حرية اختيار المحكم وتعيين إجراءات التحكيم، وقد لا يكتفي المشرع بهذا القدر من التدخل فيضع تنظيما كاملا لإجراءات التحكيم، بحيث لا يكون لإرادة الخصوم أي دور في هذا الشأن.

ومن أمثلة للتحكيم الإجباري التحكيم في المنازعات التي تثور فيما بين الهيئات العامة وشركات القطاع العام، فهذه المنازعات لا تعد خصومات حقيقية تتصارع فيها مصالح الأطراف المتنازعة لأن نتيجة هذه المنازعات تؤول في النهاية إلى ميزانية الدولة.[1]

البند الرابع: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح

عندما يعرض النزاع أمام المحكم فإنه يقوم بتقييم الادعاءات المتبادلة بين الطرفين وصولا إلى الحكم وهو في سبيل تحقيق هذه الغاية يسلك أحد سبلين بناءا على اتفاق الطرفين:

1. هو أن يلتزم في تقييم تلك الادعاءات بمعيار موضوعي قوامه أحكام القانون مثله في ذلك مثل القاضي.
2. أن يلتزم في هذا التقييم بمعيار شخصي قوامه تقدير الذاتي لمدى عدالة الادعاءات المطروحة عليه، وبالتالي يكون هناك نوعان من التحكيم هما التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح.

- **التحكيم بالقانون:** الأصل أن يتفق أطراف النزاع على حل خلافاتهم وفقا لأحكام القانون، حيث يمارس المحكم سلطة القاضي فيلزم بتطبيق أحكام القانون على النزاع المطروح عليه، فيبحث في ادعاءات كل من الطرفين ثم يتزل حكم القانون عليها بغض النظر عن مدى عدالة النتائج التي توصل إليها.
- **أما التحكيم بالصلح:** فهو الذي لا يتقيد فيه المحكم بقواعد القانون الموضوعي، وإنما يلجأ إلى قواعد العدالة التي تحقق توازن المصالح بين الطرفين حتى ولو كانت مخالفة لأحكام القانون الذي يحكم النزاع.[2]

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 28، 29.

[2] – علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص 45، 46.

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم

التحكيم هو إجراء قانوني يهدف إلى حل النزاعات يوكل بموجب الفرقاء هذه المهمة إلى أشخاص ثالثين تكون لهم صفة المحكمين الذين هو عادة من أهل الخبرة والاختصاص بهدف الحصول على قرار تحكيمي قابل للتنفيذ.[1]

فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتحدث عن اتفاق التحكيم وصوره، أما الثاني فيتناول التنظيم الإجرائي للتحكيم.

المطلب الأول: اتفاق التحكيم وصوره

إذا كانت الأنظمة القانونية الوضعية وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها، قد أجازت التجاء الأفراد والجماعات إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم، الحالة القائمة والمحددة "مشارطة التحكيم" أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم عن طريق هيئة تحكيم، تتشكل من أفراد عاديين، أو هيئات غير قضائية – دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها، والفصل في موضوعها – ونظمت قواعده، فإنها تكون قد اعترفت بحق التقاضي بعيدا عن القضاء العام في الدولة، صاحب الولاية العامة والاختصاص بالفصل في جميع المنازعات بينهم – وأيا كان موضوعها – إلا ما استثنى بنص قانوني وضعي خاص ويكون لهم حرية الالتجاء إما إلى القضاء العام في الدولة، وإما إلى قضاء التحكيم. ولما كان الالتجاء إلى نظام التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات لا يكون إلا باتفاقهم عليه من خلال اتفاق عليه شرطا كان أم مشارطة.[2]

حيث يعنى هذا المطلب بثلاثة فروع، الأول بماهية اتفاق التحكيم، أما الثاني فتكلم عن الشروط الواجبة توافرها في اتفاق التحكيم، ثم الثالث يتحدث عن آثار اتفاق التحكيم.

---

[1] – جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص 34.

[2] – محمود السيد عمر التحيوي – أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص128.

الفرع الأول: ماهية اتفاق التحكيم

البند الأول: تعريفه

اتفاق التحكيم هو الذي يتفق بمقتضاه الفرقاء على حل النزاع الناشئ أو المحتمل نشوئه بواسطة التحكيم، ويمنح المحكم سلطة الفصل فيه بقرار ملزم، ويجعل محاكم الدولة غير مختصة للنظر فيه.

يعرف اتفاق التحكيم – بصفة عامة – الاتفاق الذي بموجبه يعرض النزاع على هيئة تحكيم معينة للفصل فيه بحكم ملزم لأطراف النزاع.

ويخضع اتفاق التحكيم للقواعد العامة التي تحكم العقود بالإضافة إلى ما تفرضه طبيعته من قواعد خاصة.

أما المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري كما يلي: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقيل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم".

أما المادة 7 من قانون اليونسترال لسنة 1985 المعدل عام 2006 فقد عرفت اتفاق التحكيم ويأخذ اتفاق التحكيم صورتين إما عقد التحكيم أو بند التحكيم.

1. **العقد التحكيمي:**

هو العقد الذي يتفق بموجبه الفرقاء على حل نزاع ناشئ بينهم عن طريق التحكيم ويخضع هذا العقد للقواعد العامة التي تحكم العقود إضافة إلى القواعد الخاصة التي نص عليها المشرع اللبناني، ومنها وجوب إثبات عقد التحكيم بالكتابة سواء سند عادي أو رسمي أو مستند آخر له قيمة السند.

ويجب تحديد موضوع النزاع في عقد التحكيم تحت طائلة بطلانه على أن يكون هذا التحديد بشكل واضح، ولا يلزم أن يكون تفصيلا، ويجب تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء، ويعتبر عقد التحكيم ساقطا إذا رفض المحكم المعين المهمة الموكلة إليه.

فقد نصت المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية بأنه: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا، ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين

أو كيفية تعيينهم وإذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة.

فقد تطلب القانون الجزائري في المادة رقم 1012 إثبات اتفاق التحكيم بطريقة واحدة وهي الكتابة، ولكن شرط الكتابة هنا شرط لإثبات وليست ركنا من أركان العقد أو شرط لصحته.

أما المادة 1013 من نفس القانون فقد أجازت للأطراف الاتفاق على التحكيم حق أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية.

2. البند التحكيمي:

وهو البند الذي يجوز المتعاقدين أن يدرجوه في العقد التجاري أو المدني المتفق عليه وينص على أن تحل بطريقة التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح والتي تنشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره. فلا يصح البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوبا في العقد أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد ويجب أن يشتمل تحت طائلة بطلانه على تعيين المحكم أو المحكمين أو صفاتهم أو عل بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء ولا يشترط أن يشتمل البند التحكيمي على تحديد دقيق لموضوع النزاع.

كما أن البند التحكيمي مستقل عن العقد الأساسي، فالبند التحكيمي الباطل يعتبر كأنه لم يكن ولا يتأثر العقد الأساسي بهذا البطلان.[1]

البند الثاني: صوره

1. شرط التحكيم:

إن التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف ضمن عقدهم الأصلي بعرض نزاعهم المحتمل تشوءه مستقبلا على التحكيم بشأن هذا العقد.

حيث نصت المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 92، 94، 95.

أي شرط التحكيم الذي أورده نص المادة 1007 أعلاه ليس مستقلا عن عقد الأطراف الأصلي وإنما يندرج ضمنه في شكل بند يذكر فيه صراحة أنه في حالة نشوء نزاع بينهم يعرض عبى التحكيم للفصل فيه.

كما يتعين إثبات شرط التحكيم كتابة تحت طائلة البطلان سواء ضمن العقد الأصلي أو ضمن الوثيقة التي تستند إليه، وتحت طائلة البطلان كذلك بتعيين أن يتضمن شرط التحكيم بتعيين المحكم إن كان فردا أو المحكمين إن كانوا مجموعة أو تحديد طريقة كيفية تعيينهم وهذا أكدته المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[1]

كذلك المادة 1009 من نفس القانون تشير حالة صعوبة تشكيل محكمة التحكيم يعين المحكم أو المحكمين من طرف رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.

2. **مشارطة التحكيم:**

مشارطة التحكيم هي اتفاق دولتين أو أكثر على تسوية نزاع بينهم قد نشأ بالفعل وذلك عن طريق التحكيم ومشارطة التحكيم تعد معاهدة دولية تخضع في إبرامها للقواعد العامة في إبرام المعاهدات الدولية وفقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام.

والاتفاق الذي تبرمه دولتان أو أكثر بشأن نزاع وقع بينهم هو من قبيل المعاهدة الدولية التي يطلق عليها مشارطة التحكيم.

وهذه المعاهدة تحدد الوضع القانوني محل الخلاف وكافة الإجراءات الواجب إتباعها لفض هذا التزاع، فهي معاهدة دولية يلتزم الأطراف بتطبيقها وتنفيذها، كما يلتزم الأطراف بالخضوع لما يصدر من أحكام فيها عملا بالمبدأ القانوني "العقد شريعة المتعاقدين".

وهذه المعاهدة – مشارطة التحكيم هي التي تحدد للحكم صفة حدود اختصاصه – فمشارطة التحكيم هي معاهدة دولية بالمعنى القانوني الدولي العام، ومن تم يجب أن يراعى عنـــد

[1] – زروني محمد، محاضرة بعنوان "التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، قسنطينة – الجزائر، بتاريخ 22-06-2009 ص 07.

إبرامها ما يجب أن يراعى في إبرام المعاهدات الدولية من كيفية التحرير ومراحل الإبرام وكيفية التفسير والأثر النسبي للمعاهدة وإنهاء المعاهدة وبطلانها.[1]

الفرع الثاني: أركان اتفاق التحكيم

البند الأول: الأهلية

ينبغي أن تتوافر الأطراف المحتكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" الأهلية اللازمة لصحة الالتجاء إلى التحكيم للفصل في منازعاتهم المحتملة وغير المحددة أو القائمة لحظة ابرام الاتفاق على التحكيم، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية – دون المحاكم المختصة بتحقيقها والفصل في موضوعها.[2]

فيقصد بالأهلية في مجال العلاقات الدولية الصلاحية للقيام بالأعمال القانونية الدولية وهذه الصلاحية لا تتمتع بها الوحدات القانونية الطبيعية في المجتمع الدولي كافة على حد سواء، وهذه الصلاحية قد تتمتع بها بعض الوحدات بصورة كاملة وبعضها يتمتع بصلاحية ناقصة، والبعض الآخر لا يتمتع بأي صلاحية، فهناك دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة.

فالدول الكاملة السيادة: هي الشخص القانوني الذي يتمتع بأهلية اللجوء إلى التحكيم لأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ولأنها تملك الإرادة للقيام بالتصرفات القانونية في إطار العلاقات الدولية.

أما الدول الناقصة السيادة فهناك بعض الوحدات القانونية الطبيعية في المجتمع الدولي والتي لا تتمتع بالأهلية الكاملة أو بعبارة أخرى فإن هذه الوحدات تصطبغ بصيغة قانونية خاصة أو تتمتع بوضع قانوني خاص، وهو ما يقتضي التعرض لها تباعا لبيان أهليتها في اللجوء إلى التحكيم الدولي.[3]

---

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 100، 101.

[2] – محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص 232.

[3] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 101، 102.

وقد نصت المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجرى تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية".

فالأشخاص المذكورين في المادة 800 المشار إليها سابقا هم:

الدولة – الولاية – البلدية إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وهذا وقد نصت المادة 1006 من نفس القانون على ما يلي: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في اطار الصفقات العمومية".

فالمشرع الجزائري أبقى شرط أهلية التصرف في الحقوق لإبرام عقد التحكيم وليس مجرد أهلية التقاضي وإدارة الحقوق فيكون المشرع الجزائري ما زال يعتبر التحكيم طريقا استثنائيا لتقايض والتركيز على الانفتاح انصب على التحكيم الدولي والذي ينظر إلى النظام القضائي الفرنسي يلاحظ أن موقف القضاء العدلي بالنسبة لأهلية أشخاص القانون العام هي مختلفة اختلافا جذريا في القضاء العدلي عنها في القضاء الإداري.

كما صار بإمكان الدولة والمؤسسات العامة والبلديات أن تبرم عقود تحكيم إذا كان موضوع العقد ما يسميه المشرع الجزائري الصفقات العمومية أي الأشغال العامة، وبالتالي أصبحت عقود الصفقات العمومية أي الأشغال العامة الداخلية قابلة للتحكيم الداخلي، أما خارج الصفقات العمومية فإن شرط إجازة التحكيم لأشخاص القانون العام (الدولة – المؤسسات العامة – البلديات – الولايات) هو أن تكون هذه العقود داخلة في اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر ويوقع العقد الوزير والوزراء المعنيين إذا كانت الدولة طرفا، وإذا كانت البلدية أو الولاية هي الطرف فيوقعه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية فيوقعه ممثلها.

فالمؤسسات العمومية أو العامة ذات الصيغة الإدارية لها أهلية التحكيم في عقود الصفقات العمومية أي الأشغال العامة أما المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية فهي خاضعة لنظام التحكيم الإلزامي.

كذلك كل ما يتعلق بالنظام غير قابل للتحكيم، والنظام العام الجزائري نطاقه يكبر ويصغر باختلاف الأزمان، والمحاكم القضائية هي التي تحدد نطاقه وهو مرتبط بالمفاهيم الاجتماعية والاقتصادية.

وهناك مواضيع متعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم لا تقبل التحكيم وهي: الزامات نفقة الإعاشة – الحقوق الارثية – منازعات السكن والمجلس – المنازعات المتعلقة بأهلية الأشخاص.

أما في حق التجارة الدولية والتي يسميها المشرع الجزائري العلاقات الاقتصادية الدولية فإن باب التحكيم الدولي مفتوح أمام المؤسسات العامة الجزائرية وأشخاص القانون العام وهم أشخاص لهم أهلية عقد اتفاقات تحكيم في مجال التجارة الدولية أو العلاقات الاقتصادية الدولية.[1]

البند الثاني: الرضا

يعتبر الرضا الشرط الثاني لصحة مشارطة التحكيم، فالأهلية لا تكفي وحدها لكي تكون المعاهدة صحيحة بل يجب أن يكون قبول الدول نابعة من إرادة حرة، بمعنى أن يكون رضاء الدولة بالمعاهدة غير مشوب بأحد العيوب المفسدة للرضا (الغلط – الغش – الإكراه) وللدولة أن تشكو من أحد هذه العيوب أن تعتبر هذه المعاهدة باطلة أو تطالب ببطلانها.

فالدول التي ترغب بحل خلافاتها عن طريق التحكيم الدولي وتبرم مشارطات التحكيم عادة ما تفوض ممثليها في إبرام هذه المعاهدات تفويضا صحيحا وخاليا من عيوب الرضا.

البند الثالث: الموضوع

لا يكفي لصحة اتفاق التحكيم أن يتم خاليا من العيوب بل يجب أن يكون مشروعا من الناحية الموضوعية، وهذا ما يستلزم أن يرد الاتفاق على مسألة تقبل الفصل فيها عن طريق التحكيم وأن يتم بين طرفين يجوز لهما الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتها.

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 106، 107.

ومنه يتعين أن يكون الموضوع من الخلافات الدولية القابلة للتحكيم، والخلاف على حسب تعريف محكمة العدل الدولية: "هو عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون أو هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح".

ولكي يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي يجب اتفاق الأطراف على قابلية الخلاف للعرض على هذا الطريق لتسويته، ويطلق على مسألة قابلية الخلاف للعرض على التحكيم، هي ما يعبر عنه في الفقه الحديث المشكلة التحكيمية L'arbitrabilité.[1]

المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي للتحكيم

إجراءات التحكيم هي جملة الأعمال الإجرائية المتوالية والتي ترمي إلى الوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم يفصل في نزاع قائم بين طرفي التحكيم، وقبل أن نعرض هذه الإجراءات فلابد أن تتحقق أمور معينة تكون سابقة على عرض النزاع على هيئة التحكيم، الأمر الأول هو تشكيل هيئة التحكيم وقبول المحكمين أو المحكم لمهمة الفصل في النزاع، والأمر الثاني هو تحديد النزاع المعروض على التحكيم وبالنسبة لهذه المسألة فلا صعوبة فيها عندما يكون اتفاق التحكيم في مرحلة لاحقة على نشوء النزاع ففي هذه الحالة يكون تعيين وتحديد النزاع وارد في اتفاق التحكيم، أما في حالة شرط التحكيم وهو ورود نص في العقد الأصلي يقضي باللجوء إلى التحكيم عند نشوء نزاعات في المستقبل ففي هذه الحالة فإن التحكيم لا يبدأ إلا منذ تاريخ نشوء النزاع وعندئذ يتم تحديد النزاع إما لوثيقة خاصة أو في طلب التحكيم أو أمام هيئة التحكيم في بيان الدعوى الذي يقدم إليه.

وعلى ذلك سوف أتناول في هذا المطلب هيئة التحكيم ومهام المحكم في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سأتحدث عن الخصومة في التحكيم وإجراءات المحكمة التحكيمية، أما الفرع الثالث فسوف أتطرق إلى انتهاء الخصومة.

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 108، 109.

الفرع الأول: هيئة التحكيم ومهام المحكم

البند الأول: تشكيل هيئة التحكيم

يبدأ تشكيل هيئة التحكيم في إطار قواعد القانون الدولي العام بإرادة الدول المتنازعة فللدول مطلق الحرية في اختيار هيئة التحكيم، ويتوقف تشكيل هاته الأخيرة على اتفاق الأطراف المعنية، فقد تتكون من محكم واحد يتم تعيينه باتفاق الطرفين أو بواسطة أي جهة أخرى يتم الاتفاق عليها، أو من ثلاثة محكمين يتم تعيين اثنين منهم بواسطة الطرفين المعنيين (كل طرف يعين محكما) ويسمى الطرف المعين (بالمحكم المرجح).

وحسب نص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص على ما يلي: "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"، فقد اشترط المشرع الجزائري على أن يكون عدد المحكمين فرديا.

حيث يتوقف اختيار التشكيل أو ذاك أو تشكيل آخر مخالف على إرادة أطراف النزاع فالملاحظ أن الاتفاقيات حاليا تنص على إمكانية اللجوء إلى الغير لتعيين محكم أو أكثر عند عدم إمكانية اتفاق الأطراف على ذلك أو نتيجة لتقاعس أحداهما عن تعيين محكم أو أكثر غالبا ما تنص الاتفاقات المبرمة في هذا الخصوص على إعطاء هذه السلطة لرئيس محكمة العدل الدولية أو للسكرتير العام للأمم المتحدة أو لأية منظمة دولية أخرى.[1]

كما تنص المادة 1015 من نفس القانون المشار إليه سابقا على ما يلي: "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم".

البند الثاني: مهام المحكم وشروط قبوله لمهمة التحكيم

- المحكم هو شخص يتمتع بثقة الخصوم أولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم وقد يتم تعيينه من جانب المحكمة إذا كان التشريع يجيز ذلك للقيام بمهامه، ولما كان حكم المحكم بمثابة قضاء على الخصوم فلم يترك المشرع لهم حرية كاملة في اختياره، وإنما قيدها ببعض القيود رعاية لهم.

[1]- خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 201، 202، 203.

- وقد يكون التحكيم بالقضاء، وقد يكون بالصلح، حيث في الحالة الأخيرة يعفي المحكم المفوض بالصلح من التقيد بقواعد القانون ولا تثبت الصفة الأخيرة للمحكم إلا إذا كان اتفاق الخصوم قاطعا في دلالته على تقريرها.[1]
- فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1008 من نفس القانون المشار سابقا إليه على ما يلي..... يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكين أو تحديد كيفيات تعيينهم. كذلك المادة 1009 من نفس القانون تنص على ما يلي: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.
- إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعيين.
- كما تنص المادة 1041 من نفس القانون على ما يلي: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختيار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر".

والملاحظ أن تغييرا أساسيا طرأ على قانون التحكيم الجزائري الدولي الجديد بالمقارنة مع القانون السابق الذي كان يلزم القاضي عند مراجعته بتعيين المحكم في التحكيم الدولي أن يعينه من غير

[1] – جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص 100.

جنسية الطرفين، ويبدو أن هذا القيد لم يعد واردا أو أصبح بإمكان القاضي في الجزائري عند مراجعته لتعيين المحكم الثالث الذي لم يتفق الطرفان عليه أن يسمى محكما من جنسية أحد الطرفين.

- أما فيما يخص عدد المحكمين، فقد أشارت إليه المادة 1017 والتي سبق وأن ذكرتها والتي تقضي بأن تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.

– ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم".

حيث يفهم من أن القانون الجزائري يقضي بأن الشخص المعنوي ينحصر دوره بتسمية محكم أو محكمين من أعضائه.

- أما فيما يخص قبول المحكم لمهمته، فقد تطرق القانون الجديد في نص المادة 1015 السابقة الذكر إلى قبول المحكم فنص على أنه "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"، وبالتالي فإن قبول المحكم أصبح من القواعد الآمرة التي ترتبط بها صحة تشكيل المحكم التحكيمية، كما تطرق القانون الداخلي إلى الموضوع أيضا من زاوية رفض المحكم إذا قضى بنص المادة 1012 المشار إليها سابقا أنه "إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة".
- فيكون موضوع قبول المحكم من أهم القواعد الآمرة التي نص عليها القانون الجديد.[1] ويترتب عن ذلك أنه يجب أن تفرض المهمة على المحكم المعين سواء أكان محكما معينا من طرف أو محكما ثالثا معينا من طرفين أو من القضاء أو من مركز تحكيمي أو سلطة تسمية إما أن يقبلها أو يرفضها فإذا قبلها صح تشكيل محكمة التحكيم والتزم المحكم تعاقديا بمهمة إصدار حكم تحكيمي ضمن شروط ونظام التحكيم النابع من الشرط التحكيمي الذي حدد كيفية تعيين المحكمين وأجاز للأطراف تسمية محكميهم.

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 129، 130.

إذا رفض فليس الذي عينه هو الذي يعين البديل عنه إلا إذا كان القضاء هو الذي عينه بل الذي يعين البديل هو القضاء.

أما في التحكيم الدولي فإن القانون يتطرق للموضوع وتركه برمته لسلطان الإرادة.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 975 أنه "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون أن تجري تحكيما وهم المحاكم الإدارية التي لها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية إلا باستثناء يمكن لها إجراء تحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت الجزائر عليها وفي مادة الصفقات العمومية".

ومع ذلك قبل بعكس هذا الرأي على تقدير أن المحروم من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية يمتنع عليه أن يكون خبيرا، فيمتنع عليه بالتالي أن يكون محكما ولو كان القانون لم ينص على ذلك صراحة.

الفرع الثاني: الخصومة في التحكيم وإجراءات المحاكمة التحكيمية

البند الأول: تعريفها

خصومة التحكيم هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتتابعة يقوم بها أطراف الخصومة أو ممثليهم ويساعدهم في ذلك هيئة التحكيم وفقا لنظام يرسمه الأطراف في اتفاق التحكيم، وقانون التحكيم وقانون المرافعات وتنتهي بصدور حكم في موضوعها، وقد تنتهي بغير حكم في الموضوع وخصومة التحكيم أكثر مرونة من الخصومة القضائية لأن هيئة التحكيم هي التي تنظم هذه الإجراءات بنفسها أو هديا من اتفاق الخصوم، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات، فالحكم غير مقيد بقواعد القانون الإجرائي إلا ما كان متعلقا بالنظام العام.[1]

البند الثاني: إجراءات المحاكمة التحكيمية

فإذا كانت الخصومة القضائية تبدأ انطلاقا من إيداع عريضة افتتاح الدعوى على مستوى المصالح المختصة للجهات القضائية من طرف المدعى أو حتى من قبل الخصمين مثلما هو عليه الحال في إجراءات الطلاق بالتراضي، فإن الخصومة التحكيمية تنطلق إجراءاتها بعد عرض النزاع على محكمة

[1] – مناني فرح، المرجع السابق، ص 131، 142، 168.

التحكيم من قبل الأطراف المختصة معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل وفقا لأحكام المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحينها تطبق على هذه الإجراءات ما هو مقرر للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية من آجال وأوضاع هذا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كأن يتفقوا على تفويض الأمر لمحكمة التحكيم لاختيار الإجراءات المناسبة المتبعة في حل التراع، لاسيما وأن أساس التحكيم هو الاتفاق الذي يجمع الأطراف والخاضع لسلطان إرادتهم وهو الاتفاق الذي يعد صحيحا ولو يحدد أجلا لإنهاء التحكيم، ذلك أن المحكمون في هذه الحالة ملزمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر (04) كأقصى أجل على غرار الأجل المحدد للوسطاء بثلاثة أشهر (03)، ويبدأ حساب مدة الأربعة أشهر من تاريخ تعيين المحكمين.[1]

فالمشرع الجزائري فلم يورد نصا صريحا فيما يخص بدء إجراءات التحكيم، غير أنه يستخلص من نص المادة 1018 ق. إ. ج. م. إ الجزائري أن تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم يبدأ من تاريخ تعيين المحكمين، أو إخطار محكمة التحكيم، حيث نصت على أنه: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر يبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم".

وعليه فيعاد بدء إجراءات التحكيم يحتسب من تاريخ قيام الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الحر، أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم في التحكيم المؤسسي.

فعندما اشترط المشرع الجزائري ضرورة قبول المحكمين للمهمة المسندة إليهم وإلا كان تشكيل هيئة التحكيم باطلا وذلك استنادا إلى نص المادة 1015 من ق. إ. ج. م. إ. التي نصت على أنه "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة اليهم". مما يثير التساؤل حو ل أي التاريخين نعتد به لبدء الإجراءات، هل هو تاريخ قيام الأطراف بتعيين محكميهم؟ أو تاريخ قبول المحكم أو المحكمين للمهمة المسندة إليهم؟

وباستقراء نص المادة 1015 والمادة 1018 من ق. إ. ج. م. إ. يمكن القول بأن إجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ إعلان المحكم أو المحكمين بقبولهم المهمة المسندة إليهم، على اعتبـــار أن يعـــين

[1] – زروني محمد، المرجع السابق، ص 33.

المحكم فقط دون قبول هذا الأخير لمهمته لا يعتبر تشكيلا صحيحا لهيئة التحكيم، وبالتالي لا يمكن اتخاذه كنقطة لبداية الإجراءات، لأن اعتباره كذلك قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم بحجة أن تشكيل الهيئة لم يكن صحيحا لعدم إبداء أعضائها لقبولهم مهمة التحكيم، وبالتالي فإن اعتبار تاريخ قبول المحكم والمحكمين لمهمتهم يعد الأكثر قبولا لجعله نقطة بداية إجراءات التحكيم.

ويتفق تحديد بدء الإجراءات بيوم إعلان المدعى عليه بطلب التحكيم مع ما نصت عليه المادة 21 من القانون النموذجي ونص المادة 2/3 من قواعد اليونسترال الخاصة بالتحكيم.

وطلب التحكم هو كل طلب يوجهه أحد الطرفين أو مثله القانوني إلى الطرف الآخر أو إلى مركز التحكيم المنتظم المتفق عليه، يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم، ويطلب منه اتحاد اللازم لتحرك إجراءات التحكيم واستكمالها.

فالمادة 1/30 من قانون التحكيم المصري تنص على أن يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه، وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على اسمه، وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه، وشرحا لوقائع الدعوى وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته، وكل أمر آخر يتعلق باتفاق الطرفين يجب ذكره في هذا البيان، فيستلزم هذا النص لصحة تقديم طلب التحكيم الكتابة، وتقديمه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين.

كما تؤكد الفقرة الثالثة من المادة السابقة حق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي طرفي الدعوى ويظل للأطراف إمكانية تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم وذلك ما لم تقرر الهيئة تحديد موعد نهائي – غلق باب المرافعات – لا يجوز بعده تقديم وثائق أخرى إذا قدرت الهيئة أن المقصود من تقديم الطلبات هو تعطيل الفصل في النزاع.

وقد أوجبت المادة 30 من قانون التحكيم المصري أن يكون المدعى أي مقدم طلب التحكيم، بأن يرسل بيانا مكتوبا للمدعى عليه بدعواه، ثم إلى الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي الإداري لدى مركز أو مؤسسة التحكيم المنتظم، غير أن توجيه طلب التحكيم في هذه الحالة إلى تلك الجهة أو الجهاز الإداري المختص لا يعني أن الطرف المطلوب التحكيم ضده قد علم بالطلب، بل يلزم أن تتولى هذه الجهة أو الجهاز مهمة إخطار ذلك الطرف بطلب التحكيم وإعلان المحكم أيضا بطلب التحكيم،

وهذا ما يفترض تعيينه من قبل، لذا لم يتطلب قانون التحكيم المصري سوى إعلان الخصم بطلب التحكيم حتى لا يفهم من تطلب إعلان المحكم وجوب تعيينه قبل ذلك[1].

وأحيانا تمر إجراءات التحكيم بمرحلة تمهيدية قبل تصدي هيئة التحكيم للفصل في موضوع النزاع وذلك في التحكيم المنظم أو المؤسسي. وهذه المرحلة التمهيدية تكون ذات أهمية قصوى في حالة شرط التحكيم حيث إن الأطراف لا تعلم شيئا عن موضوع النزاع أو إجراءاته حيث إنها لم تفعل سوى مجرد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بشأن ما قد يثور من منازعات بشأن علاقة ما، وفي هذه المرحلة التمهيدية تتعدد فيها الجلسات بين الأطراف، حيث يتم التقاء الأطراف لإعداد وثيقة تحدد مهمة المحكم وإجراءات التحكيم وتحديد نقاط الخلاف الذي يؤدي بطبيعة الأمر إلى سرعة الفصل في التحكيم وتوفير النفقات إلى حد ما – وهذه الوثيقة قد لا تتضمن بعض المسائل محل الخلاف بين الأطراف والتي تترك في الغالب لهيئة التحكيم تتصدى لها أثناء نظر موضوع النزاع موضوع التحكيم.[2]

أما لغة التحكيم فلقد نصت الفقرة الثالثة (03) من المادة الخامسة عشرة (15) من قواعد الغرفة التجارية الدولية على أن: "المحكم يحدد اللغة أو اللغات التي يجري بها التحكيم مراعيا في ذلك الظروف ولاسيما لغة العقد".

لم نجد في هذه الفقرة الرجوع إلى إرادة الطرفين أولا ورغم هذا السكوت فتطبيقا لحرية الأطراف في التحكيم فإن الطرفين إذا كانا قد اتفقا على استعمال لغة معينة في التحكيم ففي هذه الحالة على المحكم إتباع ما جاء في الاتفاق.

أما إذا لم يكن هناك اتفاق على لغة معينة للتحكيم فيترك الأمر إلى تقدير المحكم ويأخذ في ذلك بنظر الاعتبار معرفة الطرفين للغة المشتركة ومعرفة المحكمين لتلك اللغة أو اللغة التي كتب بها العقد والمراد بالعقد هنا هو العقد الأصلي الذي ثار النزاع بسببه، كما أن المحكم يستطيع طلب ترجمة الوثائق إلى اللغة المذكورة وتبادلها بين الأطراف، كما يستطيع أن يستدعي مترجما لترجمة المرافعة الشفوية.

أما اللغة التي تستعمل في أعمال محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية فقد جاء في دليل التحكيم الذي أصدرته الغرفة المذكورة أن لغة العمل في اجتماعات المحكمة هي الانكليزية

[1] – لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 228، 229، 230.

[2] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 217، 218.

والفرنسية، وإذا كانت الوثائق والمستندات المقدمة إلى المحكمة مدونة بلغة أخرى فحينها يتم ترجمتها إلى إحدى تلك اللغتين المشار إليهم بالاتفاق مع السكرتارية.

ويلاحظ أن القانون النموذجي الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسترال) قد سار على نفس النهج وذلك بنصه في المادة 22 على أن:

"1. للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فأن لم يتفقا على ذلك، بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات ويسرى هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب لأحد الأطراف وعلى جميع إجراءات المرافعة وقرارات الحكم والقرارات والتبليغات الأخرى التي تصدر عن هيئة التحكيم".

"2. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللغة أو اللغة التي اتفق عليها أو عينتها هيئة التحكيم".

والحقيقة أن نص المادة المذكورة يمثل ما يجري عليه العمل في إجراءات التحكيم وذلك لتعيين اللغة التي تستعمل في المرافعة وفي تقديم المستندات وترجمتها وهذا ما يمكن أن يطيق في التحكيم الخاص وكذلك في التحكيم المنظم، وهناك من اشترطت استعمال اللغة الوطنية في التحكيم الذي يجري في بلدها كما هو الحال في اسبانيا والبرتغال، كذلك تنص المادة 25 من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم في المملكة السعودية على أن: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات، ولا يجوز لهيئة المحكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها".[1]

[1] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد5، الأردن 1997، ص 276، 284، 285.

فالتطرق إلى الخصومة التحكيمية الدولية يقودنا إلى تناولها ضمن النقاط التالية:

1. ضبط إجراءات الخصومة:

فعملا بنص المادة 1043 من ق. إ. ج. م. الجزائري، فإن الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة التحكيمية من قبل محكمة التحكيم تتضمنها اتفاقية التحكيم سواء بعد ضبطها من طرف الخصوم مباشرة أو استناد إلى نظام تحكيمي أو من خلال إخضاع هـــذه الإجـــراءات أي قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم كأن يكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في مجال التحكيم مثلا.

أما في حالة ما لم تنص اتفاقية التحكيم على ضبط هذه الإجراءات من قبل الأطراف فإن محكمة التحكيم هي من تتولى ضبطها عند الحاجة سواء مباشرة أو استنادا إلى قانون أو وفقا لنظام تحكيم.[1]

وإن كان للأطراف أن يصطنعوا لأنفسهم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة شريطة أن لا تتعارض مع النظام العام الدولي.

فليس للأطراف أن يستحدثوا نصوصا موضوعية تعتمد كمرجع وقع الفصل في الخصومة التحكيمية ما يؤكد ذلك المادة 1050 من ق. إ. ج. م. إ.، حيث تقتضي بأن فصل محكمة التحكيم في النزاع يتم عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة.[2]

2. فصل محكمة التحكيم في اختصاصها:

تتولى محكمة التحكيم الفصل في مدى اختصاصها بنظر النزاع وكل دفع يتعلق بعدم اختصاصها يتعين إثارته قبل أي دفاع في الموضوع وتفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بموجب حكم قبل التطرق إلى موضوع النزاع إلا في حالة ما إذا كان الدفع بعدم الاختصـــاص مرتبـــط

[1] – زروني محمد، المرجع السابق، ص 18.

[2] – بربار عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، طبعة ثانية، الجزائر، 2009، ص 554.

بموضوع النزاع ويتعذر الفصل في مسألة الاختصاص بمنأى عنه وهذا وفقا لأحكام المادة 1044 من ق. إ. ج. م. إ.

وعند قيام الخصومة التحكيمية فإن القاضي لن يكون مختصا عند وجود اتفاقية تحكيم مبرمة شرط إثارة وجودها من قبل أحد الأطراف، ويتمسك بطرح النزاع على التحكيم بموجبها وهذا تؤكده المادة 1045 من ق. إ. ج. م. إ.[1]

3. التدابير المتخذة من طرف محكمة التحكيم:

لقد ذهب المشرع الجزائري في مادته 1/1046 التي نصت على أنه "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك"، وعليه فأساس صلاحيات هيئة التحكيم في إصدار مثل هذه التدابير هو اتفاق الطرفين على تخويلها هذه السلطة، فإذا ما تم الاتفاق على ذلك كان لها سلطة تقديرية في اتخاذ ما تراه مناسبا من هذه التدابير بناءا على طلب الخصم صاحب المصلحة، فإذا لم يتفق الطرفان على تخويلها هذه السلطة امتنع عليها إصدار مثل هذه التدابير إلا أن المشرع لم يوصد الباب فأجاز لهيئة التحكيم إصدار أحكاما وقتية بناءا على طلب أحد الخصوم، ولو لم يوجد اتفاق وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة.[2]

وعملا بأحكام المادة 2/1046 التي تنص على ما يلي: "إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي"، وطبقا لذات النص فإن امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ التدابير المأمور بها طوعا أو إراديا فإنه يجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص والذي يطبق قانون بلده وأما في الجزائر فإن الأمر يتعلق برئيس المحكمة سواء ضمن اختصاصه الاستعجالي أو ضمن اختصاصاته الولائية التي يتدخل بموجبها عن طريق الأوامر على عرائض والتي تنفذ جبرا لاسيما وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة (اعتبرها سندات تنفيذية طبقا لنص المادة 600 ق. إ. ج. م.

[1] – زروني محمد، المرجع السابق، ص 19.

[2] – لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 247.

كما أن طلب محكمة التحكيم تدخل القاضي يفسر عدم تمتعها بامتيازات السلطة العامة باعتبارها تؤدي مهمة عدالة خاصة وليست عامة من أمثلة هذه التدابير الحراسة القضائية والحجوز التحفظية التي يمكن الأمر بها وتكون مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في موضوع النزاع.

وفي نفس السياق فيمكن للقاضي فرض ضمانات ملائمة على الطرف الذي طلب التدابير المؤقتة أو التحفظية.[1]

والأصل أن تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة وهذا ما أكدته المادة 1047 من ق. إ. ج. م. إ. كما أعطى المشرع الجزائري لهيئة التحكيم إمكانية طلب مساعدة القضاء في تقديم الأدلة، حيث نصت المادة 1048 من ق. إ. ج. م. على أنه: "إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".

ويفهم من هذا النص أنه إذا طلب أحد المحتكمين من الهيئة إلزام الطرف الآخر بتقديم مستند تحت يده يفيد في إثبات ما يدعيه، و لم يقدم الطرف الآخر هذا المستند جاز لمحكمة التحكيم أو الطرف الذي يهمه التعجيل اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة بعد الترخيص له من محكمة التحكيم لطلب إلزام الطرف الآخر بتقديم هذا المستند بموجب عريضة تقدم إلى القاضي المختص، وتطبق في هذا الصدد أحكام قانون دولة القاضي.[2]

عوارض خصومة التحكيم:

يمكن أن يرد على خصومة التحكيم قبل الفصل فيها الانقطاع أو الوقف كما تنتهي قبل إصدار الحكم التحكيمي أي إنهائها إنهاء مبتسرا.

[1] – زروني محمد، المرجع السابق، ص 19.

[2] – لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 243.

- **توقف التحكيم:**

في قانون التحكيم الداخلي: إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة أو إذا حصل عارض جنائي يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائي المختصة ويتوقف سير التحكيم يستأنف سريان أجله من تاريخ الحكم في مسألة العارضة وهذا ما أكدته المادة 1021 ق. إ. ج. م. إ.

أما في قانون التحكيم الدولي: فلم يأت على ذكر توقف سير التحكيم وعليه فالتحكيم الدولي لا تؤثر فيه العوارض الجنائية والتزوير الذي تراجع بشأنه المحاكم الوطنية لأن التحكيم دولي، واجتهاد التحكيم الدولي استقر على عدم تطبيق قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" إلا إذا وجدت المحكمة التحكيمية ارتباط وثيقا بين العارض أو التزوير والنتيجة التي ستتوصل إليها.[1]

ووقف الخصومة هو عدم سيرها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها، وذلك حتى يزول هذا السبب، حيث يعتبر تنظيم حالات وقف إجراءات خصومة التحكيم عن صميم المسائل الإجرائية فالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو الذي يختص بتنظيم قواعد وحالات وإجراءات وقف خصومة التحكيم، واستئناف سيرها بعد ذلك، ورغم وقف الخصومة إلا أن طلب التحكيم يظل مرتبا لآثاره، ويحتفظ كل طرف بمركزه القانوني.

كما أن هذه الخصومة القائمة يصيبها الركود، حيث لا يجوز لأي من أطرافها أو للهيئة القيام بأي نشاط فيها، ويترتب على وقف الخصومة وقف ميعاد التحكيم، ولو كان ميعادا اتفاقيا أو ميعادا إضافيا قررته هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة.

فقد يكون وقف إجراءات خصومة التحكيم لأسباب قد يقدرها الأطراف أنفسهم، أو هيئة التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

- **انقطاع خصومة التحكيم:**

المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة انقطاع خصومة التحكيم حيث لم نجد في نصوص قانون المرافعات أي مادة تشير لمسألة انقطاع خصومة التحكيم، كما لم تتضمن أي إحالة إلى الأحكام المنظمة لانقطاع الخصومة أمام الجهات القضائية.[2]

---

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 173.

[2] – لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 254، 257.

فانقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع وهي:

1- وفاة الخصم

2-فقده أهلية الخصومة

3-زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه.

فمجرد قيام سبب الانقطاع يتعين على المحكم أن يمتنع عن نظر الخصومة وللخصم التمسك بهذا الانقطاع لتفادي السير في خصومة مهددة بالبطلان، فيقوم المحكم بإعلان ورثة المتوفى مثلا بقيام الخصومة أمامه بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بالوسيلة المتفق عليها لإجراء الإعلانات، وإذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية أمام المحكم قبل الوفاة، أو فقد الأهلية، أو زوال الصفة فالمحكم يملك الحكم في الدعوى بموجب تلك الطلبات والأقوال عملا بالقواعد العامة.

وعند تعدد أطراف الخصومة وقام مانع لأحدهما فلا يمنع من استمرار الخصومة بالنسبة للآخرين بشرط قبول الخصومة للتجزئة، أما ادعاء أحد المتحاكمين ببطلان العقد أو بانعدامه، فلا يترتب عدم اختصاص المحكم الذي ارتأى صحة اتفاق التحكيم أن يستمر في إجراءاته التحكيمية (م6) من نظام الغرفة.[1]

الفرع الثالث: انتهاء الخصومة التحكيمية

في قانون التحكيم الداخلي وعملا بنص المادة 1024 من ق. إ. ج. م. إ التي تنص على ما يلي: ينتهي التحكيم:

1. بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف أو إذا اتفق الإطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الاتفاق نطبق أحكام المادة 1009 أعلاه.
2. بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة فانتهاء مدة أربعة (4) أشهر.
3. يفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.
4. بوفاة أحد أطراف العقد.

أما في قانون التحكيم الدولي فسلطان الإدارة هو الذي يحدد وحده متى ينتهي التحكيم وعليه يترتب على أنها إجراءات التحكيم انتهاء مهمة التحكيم، كما لو انتهت مهمتهم بصدور الحكم.

[1] – طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، 2010، ص 253، 254.

الفصل الثاني

حجية الحكم (القرار) التحكيمي والطعن فيه

المبحث 1: صدور الحكم وتنفيذه

– المطلب الأول: صدور الحكم والاعتراف به

– المطلب الثاني: تنفيذ الحكم (القرار) التحكيمي

المبحث 2: طرق الطعن في الحكم (القرار) التحكيمي

– المطلب الأول: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية

– المطلب الثاني: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي

تنتهي إجراءات التحكيم بإصدار الحكم (القرار) التحكيمي حيث يتم تبليغه للأطراف، وعندئذ الإجراءات الخاصة بتنفيذه.

فالمشرع الجزائري كباقي الدول الأخرى وضع قواعد خاصة تنظم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها.

وهذا ما سأتناوله في هذا الفصل فقمت بتقسيمه إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى صدور الحكم وتنفيذه، أما المبحث الثاني فسأتناول طرق الطعن في الحكم التحكيمي.

المبحث الأول: صدور الحكم وتنفيذه

عند انتهاء هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها فإنها تصدر حكم تحكيمي لذلك، فالمشرع الجزائري حدد حملة من الشروط التي يجب توافرها حتى يكون هذا الحكم منتجا لآثاره.

وعليه سوف أقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين الأول أتعرض فيه صدور الحكم والاعتراف به أما الثاني أتكلم فيه عن تنفيذ الحكم (القرار) التحكيمي.

المطلب الأول: صدور الحكم والاعتراف به

غاية كل نزاع أن يصدر حكما فيه من المحكمة التي تنظره بيد أن تلك الغاية ليست على إطلاقها في مجال التحكيم الدولي، فقد تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية لا تحسم موضوع النزاع، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تبني حكما توصل إليه أطراف النزاع بشروط متفق عليها.[1]

فالمشرع الجزائري وضع أحكاما وضوابط الاعتراف لأحكام التحكيم.

وعليه قسمت المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتحدث عن صدور الحكم (القرار) وآثاره، أما الفرع الثاني يتكلم عن الاعتراف بالحكم التحكيمي.

[1] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الأول: صدور الحكم (القرار) وآثاره

البند الأول: صدور الحكم (القرار)

تعريف حكم التحكم الدولي:

إن عملية التحكيم هدفها صدور حكم يفصل في موضوع النزاع،...والحكم يعتبر حصيلة كل ما يبذله الأطراف ومن يرتبط بهم والمحكمون ومن يعاونهم طوال فترة نظر النزاع بموجب التحكيم، وحيث التحكيم يفصل في نزاع بين طرفين فهو يصدر لصالح طرف وضد خصمه ولكن ليس هناك ما يمنع أن يكون الحكم الصادر في التحكيم صادرا لصالح كلا الطرفين وضدهما في آن واحد.

وحكم التحكيم هو عبارة عن صك – فضلا عن توافر شكل الحكم فيه – يصدر من شخص أو أكثر تعين مباشرة أو بطريق غير مباشر من قبل أطراف النزاع يتضمن بناء على المهمة الموكلة إليه، تخالصا بين التزامات الأطراف المتنازع عليها تلك المهمة التي كان من الواجب أن تدخل أصلا في اختصاص القضاء العادي.

كما أن جانب من الفقه يضيف إلى هذه المقومات الأساسية لحكم التحكيم أن هذا الحكم يكون قابلا لأن يرتب آثارا مماثلة لتلك الخاصة بالأحكام القضائية كالحجية والقوة التنفيذية.

فلا شك أن الحصول على حكم التحكيم هو الغاية التي يسعى إليها أطراف النزاع، ومن المتصور إنهاء خصومة التحكيم دون أن يصدر حكم فيه كما في حالات الصلح أثناء سير الخصومة أو وفاة الخصوم أو في حالة اتفاق الطرفين على إنهائه أو إذا ترك المدعي خصومة التحكيم وما إلى ذلك من الأسباب.

وإصدار حكم التحكيم يقتضي البحث عن ميعاد صدور حكم التحكيم وكيفية صدور حكم التحكيم وكذلك شكليات حكم التحكيم.[1]

وإذا كان المحكم واحد يصدره قراره بعد إقفال باب الموافقة وبعد الانتهاء من تقديم الوثائق والمذكرات من الطرفين المتنازعين وبعد استنفاد كافة الفرص من قبلهما لإبداء طلباتهما ودفوعهما، وعلى المحكم أن يرجع إلى تلك الوثائق وأقوال الطرفين، وبعد دراسة وتأمل للموضوع من كافة جوانبه

[1] – خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 232، 236.

واستنادا إلى القانون الواجب التطبيقي على موضوع النزاع، وطبقا لإجراءات التحكيم التي تطبق على التحكيم يصدر المحكم قرار التحكيم.

أما إذا كان التحكيم من قبل عدة محكمين (هيئة تحكيم) فلا بد من إجراء المداولة.

المداولـــة:

إذا كانت هيئة التحكيم تتألف من عدة أشخاص وعادة يكون عددهم وترا، فلا بد من إجراء المداولة بين المحكمين قبل إصدار القرار، حيث يقول Fauchard أن ليس هناك أية شكليات خاصة بمداولة المحكمين فهي تستمد كليا من اتفاق الأطراف ومن قواعد التحكيم، على أن تحترم النظام العام الدولي وتستند كذلك إلى أحكام قوانين الإجراءات التي اختارها الطرفان، ويفرض أن تجري المداولة بين مجموعة المحكمين الذين نظروا في النزاع.

وقد لا تتحقق المداولة بين جميع المحكمين مجتمعين وذلك لصعوبة ذلك في مجال التحكيم الدولي فقد يعد الرئيس مشروعا لقرار التحكيم وترسل نسخة منه إلى كل محكم في البلد الذي يوجد فيه ويقوم كل منهم بإبداء رأيه بالمراسلة إلى أن يصل الأمر إلى الاتفاق على صيغة القرار من قبل أغلبية المحكمين أو بالإجماع.

وتكون المداولة سرية ولا يجوز إشراك شخص آخر مع المحكمين كالخبراء أو المستشارين وإلا أصبح ذلك سببا في الطعن في قرار التحكيم.[1]

فالمشرع الجزائري وعملا بنص المادة 1/1035 من ق.إ.ج.، فقد فرق بين الحكم النهائي والحكم الجزئي والحكم التحضيري، وجعل هذه الأحكام قابلة للتنفيذ بأمر يصدر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ويودع أصل هذا الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل.

أما التدابير المؤقتة والتحفظية فقد تركها القانون الداخلي الجديد لاختصاص القضاء.

[1] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 300-301.

أما قانون التحكيم الدولي، فقد أجاز للمحكمة التحكيمية أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية إلا إذا اختار سلطان الإرادة غير ذلك.

والملاحظ أن قانون التحكيم الداخلي والدولي قد تجاهلا التحكيم بالصلاح وحصر التحكيم بالتحكيم بالقانون ولكن قانون التحكيم الدولي ترك لسلطان الإرادة حرية اختيار الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة وإلا فالمحكمون يحددون الإجراءات.[1]

ميعاد إصدار حكم التحكيم

يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم التحكيمي المنهي للنزاع خلال المدة المحددة لإصداره، ونادرا ما تحدد العقود الدولية مدة معينة تقوم خلالها المحكمة بإصدار قرار تحكيمي في النزاع.

فقد يقوم الأطراف بتحديد هذا الميعاد مباشرة في اتفاق التحكيم أو بطريقة غير مباشرة كالإحالة إلى لائحة مركز التحكيم.

ويبدأ سريان الميعاد إما منذ بدء إجراءات التحكيم أو منذ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم أو منذ انتهاء الجلسات التحكيمية وإقفال باب المرافعات.

وينتهي الأمر بإصدار المحكمين للحكم التحكيمي خلال المدة المتفق عليها، غير أن هيئة التحكيم قد لا تتمكن الفصل في النزاع المعروض عليها خلال المدة المتفق عليها، في مثل هذه الحالة يجوز للأطراف الاتفاق على تمديد ميعاد إصدار الحكم التحكيمي.

أما في حالة عدم الاتفاق الأطراف على تمديد الآجال فالمادة 2/1018 ق.إ.ج.م إذ نصت على أن يتم تمديدها وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة، فالمشرع الجزائري أراد تجسيد السرعة في الفصل في أحكام التحكيم من خلال جعل هذه المدة إلى 04 أشهر وهذا ما أغفله المرسوم التشريعي رقم 09/93، حيث أن المشرع لم يقم بتحديد المدة التي يجب بعد انقضائها على المحكم الفصل في النزاع في حالة التمديد، ونص على صحة اتفاق التحكيم وان لم يحدد أجل لإنهائه، وفي هذه الحالة ألزم المحكمين بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر (04) تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم (م 1/1018 ق.إ.ج.م.إ).

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 143.

تسليم حكم التحكيم:

يعتبر حكم التحكيم قد صدر عن هيئة التحكيم بإعلانه وتسليمه للأطراف، لا يعد حكم التحكيم حكما بالمعنى الفني الدقيق إلا من التاريخ الذي يخرج فيه الحكم عن ولاية الهيئة التحكيمية، وقبل هذا التاريخ يعد بمثابة مشروع حكم تتدخل فيه هيئة التحكيم بالحذف أو التعديل أو الإضافة.

وقد اختلفت التشريعات في مسألة إيداع حكم التحكيم، فالقانونين الفرنسي والانجليزي يلاحظ أنه يتم إيداع حكم التحكيم في مركز التحكيم المؤسسي أو الحر الذي انعقد فيه التحكيم، أو في قلم كتاب إحدى المحاكم القضائية في الدولة التي صدر على إقليمها أي أن إيداع حكم التحكيم في القانونين الفرنسي والانجليزي في كتابة إحدى المحاكم القضائية أمر اختياري.[1]

أما بالنسبة للقانون المصري فأوجب إبداع حكم التحكيم في كتابة ضبط إحدى المحاكم القضائية المصرية وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون التحكيم لسنة 1994.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بإلزام الطرف الذي صدر الحكم لصالحه بإيداعه بأمانة المحكمة في حالتين:

الحالة الأولى: في تنفيذ أحكام التحكيم وهنا يقوم الطرف الذي يهمه التعجيل بإيداع حكم التحكيم سواء النهائي أو الجزئي أو التحضيري بأمانة ضبط المحكمة (م 1035 ق. إ. ج. م. إ.)، (محكمة محل التنفيذ باعتبار أن مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني).

الحالة الثانية: وهي حالة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر فهنا يتعين تقديم الأصل (م 1051، 1052 ق. إ. ج. م. إ)

شكل حكم التحكيم:

يصدر حكم التحكيم غالبا في شكل مكتوب، وقد نصت المادة الثانية من لائحة اليونسترال لسنة 1976 على وجوبية أن يتم إصدار حكم التحكيم كتابة، كذلك اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأحرى نصت في المادة 48 على وجوبيـــة أن يكـــون

[1] – بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 136-137-138.

حكم التحكيم مكتوبا. كما ألزم أعضاء المحكمة الذين صوتوا لصالحه، كما نص المشرع المصري على وجوبية صدور حكم التحكيم كتابة بموجب المادة 1/43 منه.

أما بالرجوع للتشريع الجزائري لا تجد نصا صريحا على وجوبية صدور حكم التحكيم كتابة لكن يستكشف من مجموعة من أن الحكم لابد أن يكون مكتوبا حيث:[1]

- يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، ويجب أن تكون أحكام التحكم مسببة[2]
- يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:
  - اسم ولقب المحكم أو المحكمين
  - تاريخ صدور الحكم
  - مكان إصداره
  - أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي
  - أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء[3]
- توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين

وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم آثاره باعتباره موقعا من جميع المحكمين.

- ..... يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم.[4]

وترك قانون التحكيم الدولي لسلطان الإرادة أن يحدد البيانات الإلزامية في الحكم التحكيمي بالإحالة في نظام تحكيمي أو قانون تحكيمي، وفي كل الأحوال فلا يتصور حكم تحكيمي دولي يأخذه طرفيه إلى التنفيذ.

---

[1] – بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 139.

[2] – المادة 1027 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج. ر عدد 21.

[3] – المادة رقم 1028 ق. إج. م. إ.

[4] – المادة رقم 1/1035 ق. إج. م. إ.

1. إذا لم يتضمن اسم المحكم أو المحكمين لمراقبة استقلاليتهم وحيادهم
2. تاريخ صدور الحكم وإلا فكيف يعرف إذا كان الحكم قد صدر ضمن مهلة التحكيم أو لا؟
3. مكان إصداره لأنه إذا لم يبين مكان إصداره فكيف ستعرف المحاكم المختصة للمراجعة لديها في طلب إبطاله مثلا؟
4. أسماء أطراف النزاع وعناوينهم
5. أسماء المحامين

فيجب أن يكون الحكم التحكيمي الدولي موقعا، فهذه البيانات الإلزامية هي أسس عضوية ينهض على متنها الحكم التحكيمي وأيا كان الخيار الذي مارسه سلطان الإرادة فلا يمكنه أن ينفك عن هذه البيانات الإلزامية لأن غيابها يفقد الحكم فعاليته.

- **أما فيما يخص تصحيح الحكم**: ففي قانون التحكيم الداخلي، ترتفع يد المحكم عن النزاع بمجرد صدور الحكم، غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية أو الاغفالات التي تشوبه.

فإن كان طلب التصحيح أو التفسير وإذا ضمن مهلة التحكيم فإن الطرف طالب التصحيح أو التصحيح أو التفسير يتوجه إلى المحكم، أما إذا كانت مهلة التحكيم قد انقضت فيتوجه إلى القضاء إذا لم يتوقف على التمديد مع الطرف الأخر ليطلب منه تحديد المهلة فإذا رد طلب التمديد ينظر القضاء بأمر التفسير أو التصحيح ويبث فيه.

- **أما في التحكيم الدولي**: فإن الحكم الذي يحتاج إلى تفسير أو تصحيح إذا كان صادرا في الجزائر يتبع الطرف الذي يتبعه الحكم التحكيمي الداخلي، أما إذا صدر في الخارج أو صدر استنادا إلى نظام أو قانون غير القانون الجزائري فإن هذا النظام أو هذا القانون يحدد طريقة تصحيح وتفسير الأحكام التحكيمية.[1]

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 145 – 146.

أنواع القرارات التحكيمية:

1. قرار الصلح:

لا يتخذ مثل هذا القرار إلا عندما يكون المحكم أو المحكمون مخولين باتخاذ قرار الصلح من قبل الطرفين المتنازعين، حيث لا يلزم المحكم في هذه الحالة بتطبيق الأحكام القانونية على موضوع النزاع، ولكن له أن يطبقها أو يستند في قراره إلى مبادئ الإنصاف، وقد جاء في المادة 2/265 من قانون المرافعات العراقي "إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام".

ويذهب الفقه أيضا إلى أن المحكم بالصلح لا يمكن أن يتقيد بالنصوص القانونية الآمرة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالنظام العام.

فتفويض الأطراف المتنازعة للمحكم بالصلح يكون بشرط صريح في العقد أو بصيغة يفهم منها كذلك كما يذهب الفقه بالقول بأن شرط التحكيم بالصلح يعني بتنازل الأطراف عن حكم القانون وهذا يعطي للمحكم سلطة جديدة وبالوقت الذي يوسع مثل هذا الشرط سلطة المحكم فإنه يحدد واجباته بما تقتضيه مبادئ الإنصاف أو مصلحة الطرفين.

2. قرار التحكيم المبني على اتفاق التسوية بين أطراف النزاع:

أثناء إجراءات التحكيم قد يأتي الطرفان إلى المحكم ويخبرانه بأنهما قد توصلا إلى اتفاق لتسوية نزاعهما موضوع التحكيم، ففي هذه الحالة قد يسحب المدعي طلبه الخاص بإجراء التحكيم، وعندئذ ينهي المحكم إجراءات التحكيم، أو أن الطرفين يطلبان من المحكم أن يصدر قراره متضمنا اتفاقهما على تسوية النزاع وبالشكل الذي توصلا إليه، فليس من الضروري أن يقدم الطرفان إلى المحكم نصا مكتوبا يتضمن تفاصيل اتفاقهما.

ويرى الفقه أنه لا مانع في هذه الحالة من أن يقوم المحكم بمساعدة الطرفين في التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، غير أن المحكم لا يلزم بإجابة الطرفين إلى رغبتهما في هذا الصدد، ويستطيع أن يرفض الطلب إذا رأى أن التسوية التي توصلا إليهما غير مشروعة أو مخالفة لقواعد النظام العام.

كما أن تضمين اتفاق التسوية في قرار التحكيم يتوقف على موافقة المحكم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 34 من قواعد التحكيم التي وضعتها الأونسترال حيث جاء فيها: "إذا اتفق

الطرفان قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي النزاع، تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم أو إذا طلب منها الطرفان ووافقت هي على الطلب أن تضمن الاتفاق في قرار التحكيم الذي يصدر بناء على موفقة الطرفين، وهذا القرار لا يكون مسببا".

كذلك جاء في القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته اللجنة المذكورة في المادة 30 منه بنص مماثل للنص المشار إليه أعلاه.

فالملاحظ أن قرار التحكيم المبني على التسوية التي اتفق عليها الطرفان سرعان ما ينقذ من قبلهما وفي حالة عدم التنفيذ الإرادي يمكن طلب تنفيذه جبرا شأنه شأن القرارات التحكيمية الأخرى، حيث التفت القانون النموذجي إلى هذه النقطة فأكد عليها في الفقرة الثانية من المادة 30. "....يكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى".

3. قرار التحكيم النهائي:

وهو القرار النهائي الذي يعالج النزاع المعروض على المحكم بجميع عناصره ويجد له حلا نهائيا ويكون ملزما للأطراف المتنازعة، وفي حالة عدم تنفيذه من قبلهم بشكل ودي تتبع في تنفيذه الإجراءات التي تتبع في تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بعد إسباغ الصفة التنفيذية على ذلك القرار.

لابد أن نذكر بأن قرار التحكيم سواء أكان مبنيا على الصلح أو على التسوية هو قرار نهائي أيضا يضع حدا للنزاع ويجد له الحلول.[1]

البند الثاني: آثار الحكم (القرار) التحكيمي

ينتج القرار التحكيمي آثارا عديدة بالنسبة للمحكم أو المحكمين وبالنسبة للأطراف المتنازعة.

- آثار القرار بالنسبة لطرفي النزاع:

إن إرادة الأطراف هي الأساس في التحكيم أي أن رغبة الطرفين في إيجاد حل لنزاعهما خارج القضاء فبعد صدور القرار التحكيمي يكون النزاع قد وجد حلا له في تنفيذ القرار، وأثر القرار التحكيمي بين الخصوم هو كأثر الحكم القضائي في بين الآثار وهي:

[1] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 309، 310، 311، 312.

1. التزام الطرفين بتنفيذه، حيث نجد أن هذا الالتزام يذكر بشكل صريح من قبل الطرفين في الاتفاق على التحكيم حيث يذكران بعد إبعاد رغبتهما في حل النزاع بطريق التحكيم فتدل الإحصائيات أن الطرف الخاسر (الطرف المحكوم عليه) يقوم في الغالب بتنفيذ قرار التحكيم بإرادته ويقال 90 % من القرارات التحكيمية الصادرة طبقا لقواعد الغرفة التجارية تنفذ بشكل إرادي من قبل الشخص الذي صدر قرار التحكيم ضده.[1]

كما تعمل المؤسسات التحكيمية وبالأخص المنظمات المهنية التي تشرف على إجراء التحكيم بين الأعضاء المنتمين إليها أو بين الأطراف التي تطلب منها تنظيم عملية التحكيم على دفع الطرفين أو تشجيعهما على الإسراع بتنفيذ القرار طوعا من قبل الطرف الذي صدر القرار ضده، وتتبع في ذلك عدة أساليب فقد نص نظام التحكيم لاتحاد الغرف التجارية العربية الأوروبية على أن "تنفذ الأحكام الصادرة من قبل الأطراف بحسن نية، ويقدم المجلس مساعيه الحميدة لتسهيل عملية تنفيذ الأحكام الصادرة وفقا لهذا النظام".

ولأن عدم تنفيذ القرارات التحكيمية سوف لا يشجع على اللجوء إلى التحكيم ويضعف الثقة في جدوى هذه الوسيلة.

ويقول David أن هناك عدة أصناف من الإجراءات التي تتبعها المنظمات المهنية ضد الذين لا ينفذون القرارات التحكيمية التي صدرت ضدهم من تلك المنظمات:

- وأول إجراء هو النشر وذلك بنشر عدم تنفيذ الشخص الذي صدر القرار ضده فمثل هذا الإجراء سوف يؤدي إلى تردد باقي الأشخاص بالتعامل مع الطرف الذي قبل بالتحكيم ورفض تنفيذ القرار التحكيمي.
- الإجراء الثاني هو عدم السماح للطرف الذي يمتنع عن تنفيذ القرار التحكيمي من الاستفادة من التسهيلات التي تمنحها المنظمات المهنية التي ينتمي إليها في إجراء التحكيم مستقبلا.

[1] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد5، الأردن، 1997، ص 359.

- وهناك إجراء آخر أكثر خطورة وهو فصل الطرف الممتنع عن التنفيذ من المنظمة المهنية التي ينتمي إليها والتي قامت بتنظيم عملية التحكيم.

ويضيف David أن هذه الإجراءات التي ترمي إلى تشجيع تنفيذ قرارات االتحكيم من قبل الطرف الذي صدر القرار ضده تعرضت إلى انتقادات عديدة وأثيرت الشكوك حول مشروعيتها ، حيث ظهر أن بعض القرارات التي لم تنفذ لم تكن مبنية على وجود عقد صحيح أو أن الإجراءات لم تكن سليمة.

وعليه فإن التهديد بالعقوبات لا يمكن قبوله إلا في حالة عدم التنفيذ الذي لا يمكن تبريره، أما إذا كان التحكيم فيه بعض العيوب التي تبرر عدم تنفيذ القرار أو إبطاله، ففي هذه الحالة لا يمكن اللجوء إلى الإجراءات التهديدية التي تهدف إلى تنفيذ القرار التحكيمي.

2. يجب على كل الطرفين أن يمتنع عن عرض النزاع ثانية على القضاء أو التحكيم، حيث يكتسب القرار حجية الأمر المقضي به منذ صدوره، ولا حاجة إلى صدور الأمر بتنفيذه وأن حجية القرار التحكيمي تكون في حدود موضوع النزاع الذي تضمنه القرار المذكور وبالنسبة للأطراف المتنازعة فقط، وتكون للقرار التحكيمي الحجية المذكورة وإن كان بالإمكان الطعن فيه بإحدى طرف الطعن القانونية.

واكتساب القرار لحجية الأمر المقضي به بين الخصوم لا يعني اكتسابه القوة التنفيذية وذلك لأن الصفة التنفيذية لقرارات التحكيم تكون بموجب قرار من سلطة عامة مختصة.

آثار القرار بالنسبة للمحكم:

لقد نصت المادة 1475 الفقرة الأولى من قانون المرافعات الفرنسية "القرار ينهي ولاية المحكم عن النزاع الذي تم حسمه"، يعني انتهاء مهمة المحكم التي كانت قد أوكلت إليه بموجب اتفاق التحكيم وعقد التحكيم الذي تم بينه وبين الأطراف المتنازعة.

وانتهاء الولاية تعني عدم إمكانية الرجوع مرة ثانية للنظر في النزاع أو إعادة النظر في القرار الذي اتخذه المحكم أو هيئة التحكيم، فالنصوص القانونية التي أشارت إلى انتهاء ولاية المحكم بإصدار الحكم أو القرار التحكيمي بالنسبة للموضوع الذي تم حسمه بالقرار، تنص على إمكانية تصحيح الأخطاء المادية أو إكمال النقص الذي قد يعتري القرار أو أن يقوم المحكم بتفسير القرار الذي اتخذه.

فالمادة 1475 الفقرة الثانية أشارت إلى أنه رغم ذلك تبقى سلطة المحكم في تفسير القرار وتصحيح الأخطاء أو إكمال النقص بسبب إغفال اتخاذ القرار بشأن موضوع كان قد طلبه أثناء المرافعة.

وفي حالة عدم إمكانية اجتماع هيئة التحكيم مجدد الإكمال النقص فإن هذه السلطة تكون للمحكمة المختصة، فقد نص القانون النموذجي للتحكيم في الفقرة الثالثة من المادة 32 على ذلك بقولها: "تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم" مع مراعاة أحكام المادة 4/33 والمادة 34 والمادة 35 من القانون المذكور تعالج مسألة كيفية إجراء تصحيح الأخطاء التي وقعت في القرار التحكيمي أو كيفية تفسير القرار أو تفسير جزء منه، أما الفقرة الرابعة من المادة 34 فأجازت للمحكمة التي يطلب منها إلغاء القرارات توقف إجراء الإلغاء وإعطاء فرصة لهيئة التحكيم لاستئناف السير في التحكيم لكي تزيل الأسباب التي بني عليها طلب الإلغاء.

كما يوجد نص مماثلا في قانون المرافعات المدنية العراقي حيث أجاز في المادة 274 أن تعيد المحكمة القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب القرار من عيوب أو إكمال ما فيه من نقص.

وعندما تستوجب بعض القوانين إيداع القرار التحكيمي إلى المحكمة خلال مدة معينة بعد صدوره نرى أن تصحيح القرار أو إكمال النقص الوارد فيه لا يمكن أن يتم في حالة إيداعه من قبل المحكم إلا إذا طلبت منه ذلك المحكمة التي أودع إليها القرار، وهذا ما تفسره النصوص التي تم ذكرها من قيام المحكمة بالطلب من المحكم إكمال النقص أو تصحيح الأخطاء أو التفسير للقرار الذي أصدره، أما قبل إيداع القرار إلى المحكمة ففي هذه الفترة يجوز أن يجري المحكم ما سبق ذكره بطلب من أحد أطراف النزاع أو من تلقاء نفسه.

ومنه فإن من آثار انتهاء ولاية المحكم بعد إصداره للقرار التحكيمي هو استحقاقه للأجور المتفق عليها أو المقدرة من قبله أو من قبل المحكمة.[1]

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 360، 361، 362، 363.

الفرع الثاني: الاعتراف بالحكم التحكيمي

الاعتراف هو أن تعترف الدولة التي يراد تنفيذ قرار تحكيمي تجاري دولي على إقليمها صادر من محكمة تحكيمية لدولة أخرى، وهو ما يعرف بالقرار أو الحكم التحكيمي الأجنبي.

البند الأول: مبدأ الاعتراف في التشريع الجزائري

لقد أدرج المشرع الجزائري مبدأ الاعتراف ضمن القسم الثالث تحت الفصل السادس بعنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" ضمن الباب الثاني بعنوان التحكيم ومن خلال الكتاب الخامس بعنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات في ق. إ. ج. م. إ. رقم 09/08.

أولا: الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية

تعترف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي، ويأتي ذلك تجسيدا لانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 والمتعلقة بالاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.[1]

ثانيا: شروط الاعتراف

متى اعتبر حكم التحكيم دوليا كان على من يرغب في تنفيذه أو الاعتراف به أن يتقدم بطلب لذلك، مع ضرورة استيفاء شرطين أساسيين حددهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أولها يتعلق بالوجود المادي لحكم التحكيم والشرط الثاني يتعلق بمضمون هذا الحكم.

1. إثبات وجود حكم التحكيم:

بعد أن قررت المادة 1051 ق. إ. ج. م. إ. إلزامية إثبات وجود حكم التحكيم من أجل الاعتراف به أو تنفيذه، بينت المادتان 1052 و1053 من نفس القانون كيفية القيام بذلك.

فيتوجب على طالب التنفيذ أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة أصل الحكم أو نسخ منه مستوجبة شروط صحتها، على أن تقديم هذه الوثيقة وحدها غير كافي، فعلى طالب التنفيذ أن يقدم أيضا أصل اتفاقية التحكيم أو نسخا عنها مستوفية شروط صحتها، ويتماشى هذا مع ما هو مقرر في المادة 1/1040 من وجوب أن تبرم تحت طائلة البطلان اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة.

[1] – لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 319.

2. عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي:

فعدم التعارض مع النظام العام الدولي شرط حددته المادة 1051 ق. إ. ج. م. إ، فالملاحظ أن المادة تستعمل عبارة النظام العام الدولي تماما كما ورد في القانون الفرنسي، وكما ورد أيضا في معاهدة New York ويعني هذا أن التعارض مع قواعد آمرة في الجزائر تطبيقا لفكرة النظام العام الوطني لا يعتبر في مجال التحكيم الدولي مبررا كافيا لرفض الاعتراف والتنفيذ.

فالقاضي الجزائري ملزم بمراقبة ما إذا كان الحكم لا يتعارض مع المفهوم السائد حول النظام العام الدولي.

فالمقصود بالنظام العام الدولي هو تلك الصورة المخففة من النظام العام التي تساير المرونة التي تتطلبها التجارة الدولية سواء تعلق الأمر بقواعد موضوعية أو إجرائية.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم (القرار) التحكيمي

لقد أحال المشرع الجزائري فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي على النصوص الخاصة بأحكام التحكيم الداخلي وهذا بنص المادة 1054 ق. إ. ج. م. إ مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة أحكام التحكيم الدولي.

وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول يتحدث عنه تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، أما الفرع الثاني فيتطرق إلى إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي، أما الفرع الثالث فيتكلم عن مدى قابلية الأمر الصادر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

الفرع الأول: تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية

البند الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ

رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم هو المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 1035 ق. إ. ج. م. إ.

---

[1] – بن صغير مراد، حجية الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي المنظم يومي 24 و25 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر، ص 3، 4، 5.

والمقصود بالمحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم هي المحكمة الابتدائية، ويصدر الأمر بالتنفيذ دون مواجهة بين الخصوم، وعلى طالب التنفيذ أن يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة مرفقا بنسخة من اتفاق التحكيم.

البند الثاني: إصدار الأمر بالتنفيذ

بعد تقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ على عريضة وإيداع صورة حكم التحكيم، وإيداع نسخة من اتفاق التحكيم، يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالتنفيذ أو يرفض التنفيذ، وهذا بعد التحقيق من وجود حكم التحكيم واتفاق التحكيم، ويراقب مدى توافر الشروط الشكلية التي أوجبها المشرع توافرها في الحكم، والمنصوص عليها في المواد 1026-1027-1029 ق. إ.ج.م.إ.

غير أن القاضي ملزم بتسبيب هذا الأمر والخاص برفض طلب التنفيذ، حيث أن المشرع أجاز استئناف هذا الأمر، أما في حالة إصدار الأمر بالتنفيذ، فيمكن لأي طرف من أطراف التحكيم أن يطلب نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم من رئيس أمناء الضبط.[1]

البند الثالث: التظلم من الأمر بالتنفيذ

بعد صدور الأمر برفض التنفيذ من رئيس المحكمة، يكون لمن رفع هذا الطلب استئناف هذا الأمر أمام المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التي يرأسها من إصدار أمر الرفض، ويكون أجل الاستئناف في حدود خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ الرفض أو النطق بأمر الرفض وليس من تاريخ التبليغ.

البند الرابع: النفاذ المعجل لأحكام التحكيم

لقد نصت المادة 1037 ق. إ. ج. م. إ. على ذلك، ففي حال كان حكم التحكيم مشمولا بالنفاذ المعجل فإن أحكام هذا القانون المتعلقة بالنفاذ المعجل كالأحكام والقرارات القضائية الاستعجالية التي تكون معجلة بقوة القانون تكون سارية المفعول بخصوص أحكام التحكيم.[2]

[1] – لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 317-318.

[2] – بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر، المحمدية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص408، 409.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

إذا كان للأطراف في التحكيم التجاري الدولي الحرية في اختيار القانون الذي تخضع له إجراءات التحكيم، فإن إجراءات تنفيذ القرار التحكيمي تخضع لقانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على أن: "تقرر كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار ووفقا للشروط المقررة في المواد الآتية...."

فالاتفاقية لم ترسم إجراءات معينة لتنفيذ القرارات التنحكيمية الأجنبية، حيث تركت ذلك لقواعد قانون المرافعات في بلد التنفيذ، أي أنه حتى يمكن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في دولة من الدول يجب احترام الشروط التي يضعها قانون دولة التنفيذ.[1]

فتنص المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تطبيق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي".

حيث يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أحال بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الخارج أو أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر إلى القواعد الخاصة بالتحكيم الداخلي مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة التحكيم الدولي.[2]

البند الأول: الجهة القضائية المختصة باستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي

لقد نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

[1] – حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2012/2011، ص 122.

[2] – آمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص165.

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن هناك اختصاصا نوعيا وآخر مكانيا:

- بالنسبة للاختصاص النوعي، طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو الاعتراف بها هي من اختصاص رئيس المحكمة.
- أما بالنسبة للنوع الثاني، فإنه يتم التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان مقر هيئة التحكيم موجودا بالجزائر هنا الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها.

الحالة الثانية: إذا كان مقر هيئة التحكيم متواجد خارج الجزائر، وهنا الاختصاص لمحكمة محل التنفيذ.[1]

البند الثاني: شروط استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي

لقد فرق المشرع الجزائري بين الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها، إذ أن الاعتراف La reconnaissance وسيلة دفاعية يتم اتخاذها من طرف المحكوم له أمام الجهات القضائية لأجل إثارة مسألة حجية الشيء المقضي فيه لحكم التحكيم الذي بحوزته، ولإثبات ذلك يقدم حكم التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم ويطلب الاعتراف بصحته وكذا بطابعه الإلزامي بالنسبة للمسائل التي فصل فيها (المواد من 1051، 1052، 1053) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما التنفيذ (l'exécution) فيعني أن يطلب المحكوم لصالحه من المحكوم ضده تنفيذ منطوق حكم التحكيم فهو نتيجة الاعتراف، وعليه يمكن أن يرفض تنفيذ حكم التحكيم معترف به، ولكن لو تفد فمن الضروري أن يكون معترفا به من قبل الجهة القضائية التي أعطته القوة التنفيذية.

وحسب النصوص القانونية التي تنظم الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي هناك شرطين لتنفيذ هذه الأحكام، شرط مادي وشرط قانوني.

[1] – بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 05-06.

3- **الشرط المادي:**

- يجب إثبات وجود حكم التحكيم الدولي
- ووفقا للمادة 2/1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيقدم طلب الحصول على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي بموجب عريضة يودعها الطرف الذي يهمه التعجيل مع تحمل نفقات الإيداع لدى أمانة ضبط المحكمة حسب ما هو محدد في المادة 2/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب أن ترفق هذه العريضة بأصل حكم التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها وفقا للمادة 1052 من نفس القانون المشار سابقا.

فالمشرع الجزائري لم يحدد أجلا معينا لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، وعليه يمكن للطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه أن يبادر بالحصول على الأمر بتنفيذه بمجرد صدوره طالما لم يطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي، لأن ذلك يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه وذلك تطبيقا للمادة 2/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- الشرط القانوني

يجب تفحص حكم التحكيم الدولي وذلك للتأكد من عدم مخالفته للنظام العام الدولي. فللإشارة إلى أن هذه الشروط تتطبق على الاعتراف والتنفيذ، فدور رئيس المحكمة المختصة يقتصر على التأكد من وجود حكم التحكيم الدولي، ووفقا للمادة 1036 من القانون المشار إليه سابقا يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط أصدر أمره برفض الاعتراف أو التنفيذ ولا يمتد إلى مراجعة حكم التحكيم من حيث الموضوع.

وتنحصر حجية الأمر بالتنفيذ في نطاق النظام القانوني الذي صدر فيه ولا يلزم الدول الأخرى التي قد يطلب منها الاعتراف والتنفيذ لعدم وجود محكمة دولية معينة يجب طلب التنفيذ أمامها إذ أن كل دولة توجد بها أموال للمحكوم ضده يجوز التقدم أمام قضاءها بطلب الأمر بالتنفيذ.[1]

المبحث الثاني: طرق الطعن في الحكم (القرار) التحكيمي

أدى تأثير الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم على الصفة القضائية أحكام التحكيم إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم، ولهذا الاعتبار تجيز التشريعات المختلفة الدعوى ببطلان أحكام التحكيم.

فقد يصدر القرار من المحكمين وهو يحمل معه سببا من الأسباب التي تجعله باطلا، وبالتالي يصبح كأن لم يكن، وهي أسباب قد تتعلق بعقد التحكيم أو بأشخاصه، أو قد تتعلق بإجراءات التحكيم أو لمخالفته النظام العام أو لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ذاته.[2]

وبناءا على ذلك قسمت المبحث إلى مطلبين الأول يتحدث عن الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية، أما الثاني فيتناول الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر.

المطلب الأول: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية

إن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمح باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ وهذا ما أكدته المادة 1055 كما لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ أولا في بعض الحالات المذكورة على سبيل الحصر وهو ما وارد في المادة 1056 من نفس القانون، على أن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 تكون قابلة للطعن بالنقض وهذا عملا بنص المادة 1061 من نفس القانون.

لهذا قسمت هذه الدراسة إلى فرعين، الفرع الأول يتحدث عن الاستئناف، أما الفرع الثاني الطعن بالنقض.

---

[1] – آمال يدر، المرجع السابق، ص 168، 169، 170.

[2] – لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، ص 321.

الفرع الأول: الاستئناف

تطبيقا لنص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي: "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

وبمفهوم المخالفة فإن الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ لا يكون قابلا للاستئناف، فالمشرع الجزائري بنص المادة 1056 قيد الاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ وحدد شروط حادث على سبيل الحصر.

فعندما يعرض طلب الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي أجنبي على رئيس المحكمة، فإننا نكون أمام فرضيتين، فقد يستجيب رئيس المحكمة للطلب فيقوم صاحبه بتبليغه رسميا إلى المعني بالتنفيذ، ويحق لهذا الأخير استئناف هذا الأمر، وقد يرفض رئيس المحكمة الاستجابة للطلب فيحق لمقدم الطلب أيضا استئناف الأمر.[1]

البند الأول: استئناف الأمر الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الأجنبي وإجراءاته

عند التقدم أمام المحكمة المختصة من أجل الحصول على أمر يقضي بالتنفيذ والذي تسبقه مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم.

فرفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي يمكن استئنافه وإن كان المشرع أورد امكانية استئناف هذا الأمر برفض تنفيذ حكم التحكيم في المادة 1054 من هذا القانون والتي تحيلنا على المادة 1035 من نفس القانون.

فنص المادة 1055 المشار إليها سابقا غير متعلق باستئناف حكم التحكيم الدولي وإنما متعلق باستئناف أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة والتي قدم الطلب من أجل امهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية فكان الرفض مآل هذا الطلب. وبالتالي فإن الاستئناف لم يكن منصبا على حكم التحكيم وإنما على أمر رفض التنفيذ، فقد أجاب العديد من الفقهاء عن ذلك بأن أمر التنفيذ يعتبر من عملية التحكيم واستمرارها وبالتالي فإن الطعن فيه يعتبر طعنا في مسار عملية التنفيذ، لذلك فإن المشرع أورد الطعن في أمر رفض تنفيذ حكم التحكيم في طرف الطعن في أحكام التحكيم الدولي.[2]

---

[1] – حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 129.

[2] – بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 437-438.

ومن المؤكد أن الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الاعتراف أو التنفيذ تكون محل استئناف أمام الجهة القضائية التي تعلو المحكمة التي صدر عنها الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ، بحيث تنص المادة 3/1035 من نفس القانون السابق ذكره على أنه "....يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي".

هذه المادة لم تحدد الجهة المختصة للنظر في الاستئناف، لكن باعتبار أن الأمر المستأنف هو أمر على ذيل عريضة وبالتالي فالاختصاص في نظر الاستئناف يكون لرئيس المجلس القضائي طبقا لنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويسجل الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة ومعللة يبرز فيها أسباب الاستئناف، وتحمل العريضة كل البيانات القانونية وتكون مرفقة بالأمر محل الاستئناف وكذا القرار التحكيمي واتفاقية التحكيم، على أن جهة الاستئناف تحترم مبدأ الوجاهية وأنها لا تنظر إلا في الأمر القضائي إما بالتأييد وإما بالإلغاء، وفي هذه الحالة يمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.[1]

البند الثاني: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي وإجراءاته

لما خول المشرع الجزائري للشخص المتضرر استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، نفس الشيء أعطاه للشخص المتضرر في حالة الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وهذا ما تجلى في نص المادة 1056 حيث ذكر ستة حالات مذكورة على سبيل الحصر والتي تنص على ما يلي:

لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية:

3. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
4. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
5. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

[1] – حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 131

6. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

7. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

8. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

ويفهم من نص المادة أنه لا يقبل الطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي يقبل الاعتراف أو التنفيذ إلا إذا توافرت تلك الحالات المذكورة في نص المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي ترتبط أساس إما باتفاقية التحكيم، أو بهيئة التحكيم والإجراءات المتبعة وإما أن ترتبط تلك الحالات بمحتوى حكم التحكيم في حد ذاته.[1]

1. الحالات المرتبطة باتفاق التحكيم:

يعد اتفاق التحكيم الأساس الذي يستمد منه المحكم سلطته في الفصل في النزاع المعروض عليه، ومتى لم تتوافر هذه الأخيرة فإن اتفاق التحكيم يكون باطلا، والمقصود بانقضاء مدة الاتفاقية هو انتهاء الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم والتي تنتهي بانتهاء خصومة التحكيم، فعندما يصدر الحكم خرج الأجل وكان للطرف المتضرر الطعن فيه بالبطلان.

وتكون اتفاقية التحكيم باطلة متى تعلقت بأحد المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها مثل المسائل المتعلقة كالنظام العام، أو حالة الأشخاص وأهليتهم كما نص على عدم جواز لجوء الأشخاص العامة للتحكيم إلا في حالتي وهما بصدد علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

كما تكون اتفاقية التحكيم باطلة في حال عدم وجود رضا، فصحة التحكيم مرتبطة بإرادة الأطراف التي يتعين أن تكون سليمة من كل أنواع عيوب الرضا، ودون المساس بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي يستطيع المحكم إخضاع مسألة الرضا وجود أو عدما للقواعد التي اختارها الأطراف لتحكم العقد الأصلي، إلا إذا كانت الإرادة قد اختارت قانونا آخرا يسرى على اتفاق التحكيم.[2]

[1] – بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 09.

[2] – بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 142.

2. الحالات المرتبطة بهيئة التحكيم والإجراءات المتبعة:

تلعب إرادة الفرقاء دورا كبيرا في مجال التحكيم، ومن بين الأمور التي لهذه إرادة أن تتحكم فيها ويتوجب احترامها هي تشكيلة هيئة التحكيم حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مطابقة لما قرره الأطراف سواء كان ذلك صراحة أو الإحالة إلى قانون معين وسواء كان هذا القانون لائحة تحكيمية أو قانون وطني، ومن أجل هذا جاءت عبارات المادة 2/1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على إمكانية استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم تحكيمي صدر عن محكمة تحكيم مشكلة بشكل يخالف القانون أو تم تعيين محكم وحيد بشكل مخالف للقانون.

فإذا كانت الفقرة الثانية تتعلق بتشكيلة هيئة التحكيم، فإن الفقرتين المواليتين تربط مسألة الاستئناف بالإجراءات التي قد تتبعها محكمة التحكيم، وهي حسب الفقرة الثالثة فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسننة إليها، وكذلك عدم مراعاة مبدأ الوجاهية طبقا للفقرة الرابعة.[1]

أولا: فصل محكمة التحكيم لما يخالف المهمة المسندة إليها

يستمد المحكم سلطته في الفصل في المنازعة من إرادة الأطراف فمن المنطقي أن يكون المحكم مقيد عند فصله في المنازعة بحدود المهمة المخولة له من قبل أطراف اتفاق التحكيم، ومن تم فإن تجاوزه لهذه الحدود يكون الحكم محل للطعن بالبطلان، كأن يفصل المحكم في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف على أساس التسوية الودية غير ملتزم بتطبيق القانون في حين أن الأطراف اتفقوا على تطبيق قواعد قانون معين، أو أن المحكم قام بالفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم.[2]

ثانيا: عدم مراعاة مبدأ الوجاهية

إن الوجاهية المطلوبة والمقصودة من هذه الحالة هي بمناسبة إجراءات التحكيم أي أثناء الخصومة التحكيمية لكون إصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ يكون بشكل أمر على ذيل عريضة، ولا يخضع لمبدأ الوجاهية، فإذا كان الخصم المطلوب تنفيذ القرار عليه لم يعلن إعلانا صحيحا خلال جميع إجـــراءات

التحكيم أو تعذر عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه، جاز له أن يطلب رفض الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي.

---

[1] – بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 09-10.

[2] – بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 143.

فعدم مراعاة مبدأ الوجاهية يعد خرقا لقاعدة إجرامية جوهرية ذلك أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية وهي من النظام العام، وحتى يسمح بتنفيذ حكم تحكيمي يتعين في جميع الدول احترام بعض القواعد المعتبرة في القانون الداخلي من النظام العام، يتعين بالخصوص في جميع الدول أن يسمح للطرف المحكوم عليه أن يكون قد تم تمكينه من تقديم دفوعه.[1]

3. الحالات المرتبطة بحكم التحكيم:

قد تتعلق الحالات التي يمكن أن تكون سببا لاستئناف أمر قضى بتنفيذ حكم تحكيمي بهذا الحكم في حد ذاته، وذلك إما من جانبه الشكلي أو من حيث مضمونه.

الحالة الأولى: حيث ورد ذكرها في الفقرة الخامسة من المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي المتعلقة بعدم تسبيب محكمة التحكيم لحكمها أو أن الحكم كان مسببا غير أنه احتوى على تناقض في الأسباب، كما يمكن أن يكون في حالة القصور في الأسباب.[2] وعبارة قصور التسبيب المستعملة من طرفنا نشير فيها إلى كل العيوب التي يمكن أن تلحق التسبيب من نقص في التسبيب أو انعدام التسبيب أو تناقض التسبيب ويجري على التسبيب في أحكام التحكيم ما يجري على التسبيب في الأحكام القضائية لأن الهدف واحد في الحكمين وأهميته نفسها بالنسبة لحكم التحكيم أو لأطراف التحكيم وأطراف الخصومة القضائية.

الحالة الثانية: وتتعلق بالنظام العام، حيث يمكن استئناف الأمر الذي قضى بالاعتراف أو التنفيذ متى ثبت أن حكم التحكيم هو مخالف للنظام العام الدولي، فقد تم ذكرها في المادة 6/1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلا يمكن حصر النظام العام في تعريف معين ولا يمكن وضع قاعدة ثابتة تحدد الغرض المقصود من النظام العام بصفة مطلقة يمكن أن تتفق مع كل زمان وفي بلد، فالمصلحة العامة هي أساس فكرة النظام العام، إذ هناك تقارب بين النظام العام الداخلي والدولي ويعتبر حكم التحكيم المخالف للنظام العام الدولي من أسباب رفض تنفيذه أو أسباب الطعن في أمر تنفيذه أمام الجهة القضائية المختصة وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.[3]

---

[1] – حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 134.

[2] – بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 11.

[3] – بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 440.

البند الثالث: إجراءات الاستئناف وآثاره

طبقا لنص المادة 1051 من نفس القانون المذكور سابقا فالاستئناف يكون أمام المجلس القضائي أي المجلس الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي أصدر رئيسها الحكم فمهلة الاستئناف هناك التباس وغموض، فلقد نصت المادة 1057 من نفس القانون على ما يلي: "يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة".

كما هناك المادة 1054 من نفس القانون تنص على: "تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي".

حيث تقضي المادة 3/1035 من نفس القانون على ما يلي: يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

أما فيما يخص آثار الاستئناف، فطبقا لنص المادة 1060 من نفس القانون المذكور سابقا كل طعن مقدم من شأنه أن يوقف التنفيذ، بل أنه طبقا لذات المادة الأثر الموقف يستمر طوال المهلة المقررة للاستئناف حتى ولو يتقدم أحد بطعن، ويتماشى هذا ما تقرره القواعد العامة في مجال طرق الطعن العادية أين يوقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن أو خلال ممارسته.[1]

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن، فالمشرع الجزائري قد نص على ذلك في مادته 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض"

فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ قابلة للطعن بالنقض.

البند الأول: حالات الطعن بالنقض

لقد سكت المشرع الجزائري عن الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن بالنقض، وبما أن المشرع لم يحدد الحالات، وفي غياب نص خاص، يتعين علينا الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

[1] – بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 14.

[2] – حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 141.

وهي القواعد الواردة في المواد من 349 إلى 379 من نفس القانون، حيث يظهر من خلالها أن هذا النوع من الطعن لا يبنى إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التي حددتها المادة 358 والتي صارت ثمانية عشر (18) بعد أن كان عددها في القانون القديم ستة أوجه.[1]

فقد نصت المادة 358 المشار إليها سابقا في نفس القانون على ما يلي: لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات
3. عدم الاختصاص
4. تجاوز السلطة
5. مخالفة القانون الداخلي
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
7. مخالفة الاتفاقيات الدولية
8. انعدام الأساس القانوني
9. انعدام التسبيب
10. قصور التسبيب
11. تناقض التسبيب مع المنطوق
12. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيد قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

[1] – بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 15.

16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب
17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية
18. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

البند الثاني: إجراءات الطعن بالنقض

يرفع الطعن أمام المحكمة العليا ضد القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية أي ضد القرارات الصادرة إثر الاستئناف المسجل ضد أوامر رئيس المحكمة التي ترفض الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي، وذلك بعريضة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا.[1]

فطبقا لنص المادة 354 من نفس القانون المشار إليه، فيرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

وطبقا لنص المادتين 356 و357 من نفس القانون السالف الذكر مهلة الطعن بالنقض قد يتوقف احتسابها وهو الأمر الذي يحدث في حالة إيداع طلب المساعدة القضائية، ولا يتم استئناف سريان أجل الطعن إلا ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.[2]

وطبقا لنص المادة 361 من نفس القانون، فإنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير.

المطلب الثاني: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي

تطبيقا لنص المادتين 1058 و1061 من القانون المشار إليه سابقا، فإنه يمكن لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أن يكون محل طعن بالبطلان، كما أنه يمكن للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 قابلة للطعن بالنقض.

وعليه قسمت هذه الدراسة إلى فرعين، الفرع الأول يتحدث عن الطعن بالبطلان وإجراءاته والفرع الثاني الطعن بالنقض.

[1] – حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 142.

[2] – بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الأول: الطعن بالبطلان وإجراءاته

تنص المادة 1058 من القانون المشار إليه سابقا على ما يلي: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه. لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه".

البند الأول: حالات الطعن بالبطلان

انطلاقا من نص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيلنا إلى المادة 1056 من نفس القانون فقد أقر بجواز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 والتي سبق ذكرها وشرحها في البند الثاني من الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني (ص 78) والمتمثل فيما يلي:

"لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون
3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها
4. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب
6. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

البند الثاني: إجراءات الطعن بالإبطال

تنص المادة 1059 من نفس القانون المشار إليه سابقا على ما يلي: "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل هذا الطعن بع أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

فيرفع الطعن ببطلان حكم التحكيم على أسباب المادة 1056 أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، وحدد المشرع آجال الطعن ببطلان حكم التحكيم بحد أدنى

وحد أقصى، فجعل الحد الأدنى لأجل قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم يبدأ من تاريخ النطق بحكم التحكيم وإلى انقضاء أجل شهر واحد (1) بعد التبليغ الرسمي للأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الصادر من رئيس المحكمة المختصة والطعن خارج هذا الأجل سواء قبل صدور حكم التحكيم أو بعد انقضاء أجل الشهر بعد التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ يجعل هذا الطعن غير مقبول.

وهذا الأجل يقدم لنا فكرة عن تاريخ أعمال دعوى الطعن ببطلان حكم التحكيم التي قد ترد قبل اللجوء إلى القضاء من الطرف الذي يهمه تنفيذ حكم التحكيم للحصول على الاعتراف وللصيغة التنفيذية لامهار حكم التحكيم، كما قد يرد بعد اللجوء للقضاء والحصول على الصيغة التنفيذية بموجب أمر التنفيذ وبتبليغه رسميا للمنفذ ضده وهو يعتبر تاريخ كاف لإعمال دعوى بطلان حكم التحكيم.[1]

- **حالة قبول الطعن بالبطلان:**

في حالة قبول الطعن، فإنه يؤدي إلى إلغاء القرار التحكيمي المطعون فيه دون النظر في صلب الموضوع أو الفصل في القضية من جديد، بل تقتصر جهة الرقابة على إلغاء القرار، حيث يترتب على ذلك إبطال القرار التحكيمي وإعادة الحالة على ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم، وفي ذلك احترم المشرع الجزائري إرادة الأطراف، فيحق لهم من جديد تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة أو صرف النظر عن التحكيم واللجوء إلى القضاء الوطني.

- **حالة رفض الطعن بالبطلان:**

يترتب على رفض الطعن بالبطلان آثار معاكسة لقبول الطعن بالبطلان بحيث في حالة كون المحكمة قد تخلت عن طلب التنفيذ بعد الطعن بالبطلان فإن قرار المجلس برفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

أما إذا كان أمر التنفيذ قد صدر قبل الطعن بالبطلان فإن رفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى رفع حالة وقف التنفيذ، وبالتالي مباشرة التنفيذ وخاصة وأن الطعن بالنقض في قرار المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ القرار التحكيمي.

ويفهم من الفقرة الثانية من المادة 1058 والمشار إليه سابقا، وهو أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يقبل أي طعن مباشر ضده، ولا يطعن ضده إلا عن طريق غير مباشر باعتبار أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة قانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه، غير أن ما لم تعبر عنـــه

[1] – بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 443

صراحة هذه المادة، والذي يفهم بمفهوم المخالفة هو أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والقاضي برفض تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر يكون قابلا للاستئناف وهذه الفرضية تكون نادرة الحدوث، وهنا تكون أمام حالتين:

- إذا ما صدر أمر من رئيس المحكمة في هذا الشأن فإن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ فبمجرد تسجيل الطعن بالبطلان يرتب أثرا موقفا لتنفيذ القرار التحكيمي، وعلى القاضي المعروض عليه طلب الصيغة التنفيذية إرجاء البث في ذلك لحين الفصل في دعوى البطلان المعروضة على الجهة المختصة، ما لم يكن القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.
- أما إذا لم يتم الفصل في الأمر بعد من رئيس المحكمة فإنه يتعين تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى البطلان.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

لقد تم التطرق على الطعن بالنقض في الفرع الثاني من المطلب الأول (ص 83) وباعتباره طريق غير عادي للطعن، فقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض".

ومنه فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة فصلها في الطعن بالبطلان تكون قابلة للطعن بالنقض ويؤسس الطعن على أحد الأوجه الواردة في المادة 358 والتي تم التطرق عليها سابقا.[1]

فيرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين (2) ويبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمتد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي موطنه الحقيقي أو المختار، كما أن الطعن بالنقض لا يترتب عنه وقف تنفيذ القرار.

[1] - حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 147، 148، 149.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

لقد شهد العالم تحولا واسعا في طبيعة الأنشطة التجارية والاقتصادية حتى أن تطور العلاقات التجارية الدولية ومعها التحكيم التجاري الدولي والذي حظي باهتمام الدول والمنظمات الدولية أدى إلى ظهور العديد من مراكز التحكيم وإبرام العديد من الاتفاقيات المنظمة لإجراءات التحكيم أهمها:

- اتفاقية نيويورك الصادرة في 10 جوان 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية
- اتفاقية واشنطن الصادرة في 18 مارس 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار.
- القانون النموذجي في التحكيم الدولي لسنة 1985 الذي وضعته هيئة الأمم المتحدة.[1]

الجزائر كسائر دول العالم لم تبقى بمعزل فكانت مواقفها يكتنفها الكثير من الغموض والتناقض بشأن التحكيم التجاري الدولي وذلك إلى غاية سنة 1993، حيث قامت بسن تشريع متعلق بالتحكيم الدولي ويتجلى ذلك بمرسوم تشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، وكان أول خطوة بشأن اعتماد التحكيم الدولي بعد المصادقة على القانون رقم 18/88 المـــؤرخ فـــي 12-07-1988 المتضمن لنظام الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة 1958.

فكان المرسوم المشار إليه يشمل على مواد تنظم التحكيم الداخلي ومواد تنظم التحكيم التجاري الدولي، فمجمل هذه المواد متأثرة بالقانون الفرنسي لسنة 1981 والقانون السويسري الصادر سنة 1987[2] وهي المواد التي ظلت سارية إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية الإدارية في 25 فبراير سنة 2008 والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 فبراير 2009، حيث خصص المشرع الجزائري الفصل السادس بعنوان في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي ممثلة في المواد من 1039 إلى 1061.

وبناء على ما تقدم فإننا نرى جملة من التوصيات خصوصا أن الجزائر انفتحت على السوق الدولية بتحريرها لاقتصادها وتشجيعا للاستثمار وجلب المستثمرين فكان من الضروري:

- التفكير بهيئة تحكيمية قائمة بمؤسساتها في الجزائر.

---

[1] - حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 5-6.

[2] - بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 20.

- وضع قوانين صارمة وواضحة في هذا المجال.
- إعداد دراسات وبحوث مع المتخصصين في هذا المجال لتدارك النقص والذي ربما قد يأتي.

وبناء على ما تقدم فإننا نرى جملة من التوصيات خصوصا أن الجزائر انفتحت على السوق الدولية بتحريرها لاقتصادها وتشجيعا للاستثمار وجلب المستثمرين فكان من الضروري:

- التفكير بهيئة تحكيمية قائمة بمؤسساتها في الجزائر.
- وضع قوانين صارمة وواضحة في هذا المجال.
- إعداد دراسات وبحوث مع المتخصصين في هذا المجال لتدارك النقص والذي ربما قد يأتي.

المراجـــــع

أ. **القرآن الكريم برواية حفص**

ب. **الكتب العامة:**

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع – الرويبة، طبعة ثانية، الجزائر، 2009.

2- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر، المحمدية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

ج. **المراجع الخاصة:**

1. آمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

2. جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

3. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

4. خالد محمد القاضي،، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2002.

5. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، 2010.

6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، 2006.

7. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

8. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

9. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد 5، عمان – الأردن، 1997.

10. لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم: 09 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
11. محمود السيد عمر النحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
12. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010.

د. **البحـــوث والمقـــالات:**

- بن صغير مراد، حجية الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي المنظم يومي 24 و25 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر.

هـــ. **المحاضرات:**

- زروني محمد، محاضرة بعنوان التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، قسنطينة، الجزائر، بتاريخ 22-06-2009.Tolabe – 22 – yoo7.com/t944-topic

و. **النصوص القانونية:**

1. القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31.
2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21.

ي. **الرسائل الجامعية:**

1. بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، التحكيم نموذجا، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم السنة الجامعية، 2010 – 2011.
2. حدادن طاهر، دور القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2011 – 2012.

الفهـــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
• **مقدمـــــة**.....	1
الفصل الأول: أحكام التحكيم التجاري الدولي.....	3
• **المبحث الأول: ماهية التحكيم**.....	4
• **المطلب الأول: أهمية التحكيم وتطوره التاريخي**.....	4
• **الفرع الأول: أهمية التحكيم**	5
• **الفرع الثاني: التحكيم في عهد الإغريق والرومان**.....	6
• **البند الأول**: التحكيم في عهد الإغريق.....	6
• **البند الثاني**: التحكيم في عهد الرومان.....	7
• **الفرع الثالث: التحكيم عند العرب قبل الإسلام وبعده**.....	7
• **البند الأول**: التحكيم عند العرب قبل الإسلام.....	7
• **البند الثاني**: التحكيم عند العرب بعد الإسلام.....	8
• **الفرع الرابع: التحكيم في العصور الوسطى والعصر الحديث**.....	10
• **البند الأول**: التحكيم في العصور الوسطى.....	10
• **البند الثاني**: التحكيم في العصر الحديث.....	10
• **الفرع الخامس: التحكيم بعد الحرب العالمية الأولى والثانية**.....	12
• **البند الأول**: التحكيم بعد الحرب العالمية الأولى.....	12
• **البند الثاني**: التحكيم بعد الحرب العالمية الثانية.....	13

الموضـــــــــوع الصفحة

- **المطلب الثاني: الخصائص العامة للتحكيم**..... 14
- **الفرع الأول: مفهوم التحكيم** 14
  - **البند الأول:** التعريف اللغوي..... 14
  - **البند الثاني:** التعريف الاصطلاحي..... 15
- **الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الأنظمة المشابهة**..... 18
  - **البند الأول:** التحكيم والقضاء..... 18
  - **البند الثاني:** التحكيم والصلح..... 19
  - **البند الثالث:** التحكيم والخبرة القضائية..... 21
  - **البند الرابع:** التحكيم والوكالة..... 24
  - **البند الخامس:** التحكيم والتوفيق..... 25
  - **البند السادس:** التحكيم التجاري والتحكيم الالكتروني..... 26
- **الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم**..... 26
  - **البند الأول:** النظرية العقدية..... 26
  - **البند الثاني:** النظرية القضائية..... 27
  - **البند الثالث:** النظرية المختلطة..... 27
- **الفرع الرابع: أنواع التحكيم**..... 28
  - **البند الأول:** التحكيم الخاص (الحر) والتحكيم المؤسسي..... 28
  - **البند الثاني:** التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي..... 31
  - **البند الثالث:** التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري..... 32
  - **البند الرابع:** التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح..... 33

الموضـــــــــوع	الصفحة

- **المبحث الثاني: إجراءات التحكيم**..... 34
- **المطلب الأول: اتفاق التحكيم وصوره**..... 34
- **الفرع الأول: ماهية اتفاق التحكيم**..... 35
  - **البند الأول:** تعريفه..... 35
  - **البند الثاني:** صوره..... 37
- **الفرع الثاني: أركان اتفاق التحكيم**..... 38
  - **البند الأول:** الأهليـــــة..... 38
  - **البند الثاني:** الرضـــــا..... 40
  - **البند الثالث:** الموضوع..... 41
- **المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي للتحكيم**..... 41
- **الفرع الأول: هيئة التحكيم ومهام المحكم**..... 42
  - **البند الأول:** تشكيل هيئة التحكيم..... 42
  - **البند الثاني:** مهام المحكم وشروط قبوله لمهمة التحكيم..... 43
- **الفرع الثاني: الخصومة في التحكيم وإجراءات المحاكمة التحكيمية**..... 45
  - **البند الأول:** تعريفهـــــا..... 45
  - **البند الثاني:** إجراءات المحاكمة التحكيمية..... 46
- **الفرع الثالث: انتهاء الخصومة التحكيمية**..... 55

الموضـــــــــوع	الصفحة

الفصل الثاني: حجية الحكم (القرار) التحكيمي والطعن فيه..... 56

- **المبحث الأول: صدور الحكم وتنفيذه**..... 57
- **المطلب الأول: صدور الحكم والاعتراف به**..... 57
- **الفرع الأول: صدور الحكم (القرار) وآثاره**..... 58
  - **البند الأول:** صدور الحكم (القرار)..... 58
  - **البند الثاني:** آثار الحكم (القرار) التحكيمي..... 66
- **الفرع الثاني: الاعتراف بالحكم التحكيمي**..... 69
  - **البند الأول: مبدأ الاعتراف في التشريع الجزائري**..... 69
- **المطلب الثاني: تنفيذ الحكم (القرار) التحكيمي**..... 71
- **الفرع الأول: تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية**..... 71
  - **البند الأول:** الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ..... 71
  - **البند الثاني:** إصدار الأمر بالتنفيذ..... 71
  - **البند الثالث:** التظلم من الأمر بالتنفيذ..... 72
  - **البند الرابع:** النفاذ المعجل لأحكام التحكيم..... 72
- **الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي**..... 72
  - **البند الأول:** الجهة القضائية المختصة باستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي... 73
  - **البند الثاني:** شروط استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي..... 74

الموضـــــــــوع الصفحة

- **المبحث الثاني: طرق الطعن في الحكم (القرار) التحكيمي**..... 75
- **المطلب الأول: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية**..... 76
- **الفرع الأول: الاستئنـــــاف**..... 76
  - **البند الأول:** استئناف الأمر الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الأجنبي وإجراءاته..... 77
  - **البند الثاني:** استئناف الأمر القاضي بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي وإجراءاته..... 78
  - **البند الثالث: إجراءات الاستئناف وآثاره**..... 82
- **الفرع الثاني: الطعن بالنقض**..... 83
  - **البند الأول:** حالات الطعن بالنقض..... 83
  - **البند الثاني:** إجراءات الطعن بالنقض..... 84
- **المطلب الثاني: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي**..... 85
- **الفرع الأول: الطعن بالبطلان وإجراءاته**..... 85
  - **البند الأول:** حالات الطعن بالبطلان..... 86
  - **البند الثاني:** إجراءات الطعن بالإبطال..... 86
- **الفرع الثاني: الطعن بالنقض**..... 88

الخاتمـــــــة..... 90

قائمة المصادر والمراجع..... 92

الفهـــــرس..... 94

الملخـــــص:

يعتبر التحكيم كأهم وسيلة لفض النزاعات سواء الداخلية أو الدولية إلا أنه لم يعرف هذا التطور إلا حديثا بسبب اتساع نطاق التجارة الدولية وكثرة وسائل المواصلات السريعة وانتشار استعمال العقود النموذجية وتزايد أهمية الشركات الدولية.

فقد سعت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى تبني التحكيم ضمن تشريعاتها وتناولت هذه الدراسة أهمية التحكيم ودوره في حل النزاعات المحلية والإقليمية والدولية باعتباره وسيلة لفض النزاعات مساعدة وموازية للقضاء.

الكلمات الافتتاحية:

التحكيم التجاري الدولي – المنازعات – الأحكام والقرارات – الأحكام التحكيمية الاعتراف – التنفيذ – الطعن.

Résumé:

L'arbitrage est considéré être l'un des plus important moyen permettant de mettre un terme aux conflits nationaux et internationaux mais son développement est récent et le recoure à cette méthode a connu un énorme engouement en raison de l'étendue du commerce international, de la multiplication des moyens de communication rapides, de la propagation d'utilisation des contacts model et de l'augmentation du nombre des sociétés internationales

Nombreux sont les états y compris l'Algérie à avoir tenté d'adopter l'arbitrage dans leur législation

En conséquence notre étude a abordé l'importance de l'arbitrage, son rôle dans la résolution des litiges locaux territoriaux et internationaux en le considérant comme un mode alternatif de résolution de litige parallèle à la justice

Mots Clés:

L'arbitrage commercial international, les contentieux et les litiges- les décisions et les arrêts, les jugements arbitral, la reconnaissance, l'exécution, les recours

Abstract:

The arbitration is considered as one of the most important mean to resolve national and international disputes

It has now a big development recently in reason of the scope of the international trade, the multiplication of rapid means of communication, the used of sample Contract and the big number of international companies

Many countries including Algeria are trying to adopt the arbitration in their legislation therefore our thesis is about the importance of arbitration and its role to resolve the local, territorial and international disputes as a form of alternative dispute resolution in parallel of justice

Keywords:

International commercial Arbitration – Disputes- Decision and judgments - Arbitration award-recognition – execution –appeal